وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلمـــي
جامعة صالحي أحمد بالنعامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:
مباركي ابرهيم
طراح بغداد

تحت إشراف الأستاذ
د. كبير محمد الامين

نوقشت هذه المذكرة علنا يوم الخميس 2026/06/18 أمام اللجنة المكونة من:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. برمضان حميد	أستاذ محاضر –ب–	رئيســا
د. كبير محمد الأمين	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
د. معاشو نور الدين	أستاذ محاضر– ب–	مناقشــا

السنة الجامعية 2025–2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....الحقوق.....

النعامة في : 2026/06/30

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) الدكتور بكير الأمين

الرتبة :.....أستاذ محاضر ب.....الجامعة:.....النعامة.....

الكلية:.....الحقوق والعلوم السياسية.....القسم:.....الحقوق.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :.....ساركي ابراهيم.....

.....مراح سفيان.....

تحت عنوان :.....الحوكمة وفعالية تسيير الإدارة الإلكترونية.....

التخصص:.....قانون إداري.....

خلال الموسم الجامعي:.....2025-2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الدكتور بكير الأمين


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، والذي ألهمنا الصبر والثبات طوال هذه المسيرة العلمية، فله الحمد حتى يبلغ الحمد منتهاه.

ها نحن اليوم نضع آخر سطور هذه المذكرة، بعد رحلة لم تكن سهلة، عشنا فيها لحظات من التعب والقلق والاجتهاد، وكانت مليئة بالتحديات التي تعلمنا منها الكثير، فكان الأمل بالله ثم الإرادة والاجتهاد سبيلنا للوصول إلى هذه المرحلة.

وفي هذا المقام، نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف

"**كبير محمد الأمين**" الذي كان نعم الموجه والناصح، والذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته القيمة، فكان لتشجيعاته وملاحظاته الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل على أحسن وجه، فله منا أسمى معاني الامتنان والعرفان.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة سيكون لها أثر بالغ في تطوير هذا العمل وإثرائه.

ونخص بالشكر كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي طوال سنوات الدراسة، فكانوا خير من حمل رسالة العلم وأداها بإخلاص.

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله الذي وفقني بعد تعب، وأعانني بعد عجز، وبلغني هذه اللحظة التي طالما انتظرتها، فله الحمد أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

إلى من كانت الجنة تحت قدميها، إلى أمي الحبيبة، التي سهرت الليالي من أجل راحتي، وحملت همومي قبل همومها، وكانت دعواتها الصادقة ترافقني في كل خطوة من حياتي، أهديك ثمرة جهدي وتعبي، عسى أن أكون قد رددت جزءا يسيرا من جميلك الذي لا يقدر بثمن.

إلى أبي العزيز، الذي علمني أن النجاح يصنع بالإرادة والعمل، والذي كان سندي وفخري ومصدر قوتي، حفظك الله وأدامك نورا يضيء دربي.

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى كل أفراد عائلتي الذين منحوني الحب والدعم والثقة، وشاركوا معي لحظات الفرح والتعب.

إلى أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل في تعليمي وتوجيهي.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة أو موقف نبيل.

أهديكم هذا العمل المتواضع، راجيا من الله أن يجعله ثمرة نافعة، وأن يرزقكم من السعادة والنجاح أضعاف ما تمنيتم لي.

مباركي إبراهيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، الحمد لله على نعمة السعي، وعلى نعمة الصبر، وعلى فرحة الوصول بعد طول انتظار.

إلى من كانا السبب في كل نجاح أحققه، وإلى من عجزت الكلمات عن وصف فضلهما، أبي وأمي، أسأل الله أن يحفظكما ويمد في عمركما، فما هذا الإنجاز إلا ثمرة من ثمار تضحياتكما ودعواتكما التي لم تفارقني يوما.

إلى كل لحظة تعب عشتها، وإلى كل عثرة جعلتني أكثر قوة، وإلى كل دعوة صادقة رفعت إلى السماء من أجل نجاحي.

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى كل أفراد عائلتي الذين كانوا مصدر دعم وسند في مختلف مراحل حياتي.

إلى أصدقائي الذين شاركوني تفاصيل هذا المشوار، فرحه وتعبه، نجاحه وإخفاقاته.

وإلى كل من ترك في حياتي أثرا طيبا، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في وصولي إلى هذه اللحظة.

أهديكم هذا العمل المتواضع، الذي أرجو أن يكون بداية لطريق مليء بالنجاحات والطموحات المحققة بإذن الله.

طراح بغداد

قائمة أهم المختصرات

ص	الصفحة
ص ص	**من الصفحة إلى الصفحة**
ج	**الجزء**
ط	**الطبعة**
ع	**العدد**
ج. ر	**الجريدة الرسمية**
ج. ج. د. ش	**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
ق. إ. م. إ	**قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**

مقدمة

يتمثل القرار الإداري في كونه أحد أهم مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة في سبيل تسيير المرافق العمومية وتنظيم النشاط الإداري، حيث يتميز هذا القرار بامتياز التنفيذ المباشر دون توقف على صدور حكم قضائي وهو ما يعكس قوة المركز القانوني للإدارة مقارنة بالأفراد. غير أن هذا الامتياز رغم ضرورته لضمان استمرارية المرفق العام و قد يترتب عنه في بعض الحالات المساس بمبدأ المشروعية، خاصة إذا كان القرار الإداري محل طعن بالإلغاء مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية، الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها لاحقا.

وأمام هذا التوازن الدقيق بين فعالية الإدارة وحماية حقوق الأفراد، برزت دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية كآلية قانونية استثنائية تهدف إلى تعليق الآثار التنفيذية للقرار الإداري بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، بما يضمن عدم تفويت الحقوق أو إحداث أضرار يصعب جبرها لاحقًا، ويجسد في الوقت نفسه رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة.

وتكتسي هذه الدعوى أهمية خاصة في النظام القضائي الإداري، لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بدعوى الإلغاء من جهة، وبالسلطة التقديرية للقاضي الإداري من جهة أخرى سواء أمام قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، في ظل ما أفرزه التعديل التشريعي الأخير للقانون رقم 08-09 بموجب القانون 22-13 من تطورات جوهرية مست إجراءات الفصل فيها وتوسيع فعالية القضاء الاستعجالي الإداري.

وانطلاقا من هذا الإطار، تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في:

ما هي الضوابط القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري لتنظيم دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي وهي كالآتي:

- ما المقصود بدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية وما طبيعتها القانونية؟
- ما هي الجهات القضائية المختصة بالنظر في طلب وقف التنفيذ؟
- ما هي الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية لرفع دعوى وقف التنفيذ؟
- كيف يتم الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع وأمام قاضي الاستعجال؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن الحكم بوقف التنفيذ؟
- وما هي طرق الطعن المقررة ضد أوامر وقف التنفيذ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكننا اعتماد الفرضيات التالية:

- دعوى وقف التنفيذ تعتبر استثناء على مبدأ الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء .
- المشرع الجزائري حاول تحقيق التوازن بين فعالية القرار الإداري وضمان حماية الأفراد من خلال تنظيم دقيق لإجراءات وقف التنفيذ .
- منح القاضي الإداري سلطات تقديرية واسعة في مجال وقف التنفيذ يساهم في تعزيز الحماية القضائية المستعجلة .
- التعديلات التشريعية الأخيرة (22-13) ساهمت في تحسين فعالية القضاء الاستعجالي وتسريع الفصل في طلبات وقف التنفيذ .

تكمن أهمية موضوعنا في كونه يعالج إحدى أهم الآليات القضائية المستحدثة في مجال القضاء الإداري وتتجلى أهميته في جانبين أساسيين:

- أهمية نظرية :تتمثل في إبراز الإطار المفاهيمي والقانوني لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية وعلاقتها بدعوى الإلغاء .
- أهمية عملية :تكمن في كون هذه الدعوى تمثل وسيلة فعالة لحماية حقوق الأفراد من آثار القرارات الإدارية غير المشروعة قبل صدور حكم نهائي .

وتسعى دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- تحديد المفهوم القانوني الدقيق لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية .
- تحليل الأساس القانوني والشروط المنظمة لها .
- إبراز دور القاضي الإداري في منح أو رفض وقف التنفيذ .
- تقييم مدى فعالية هذه الآلية في تحقيق الحماية القضائية العاجلة.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية، من أهمها:

- الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع في مجال القضاء الإداري كونه يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد .
- ارتباطه المباشر بمبدأ المشروعية وسيادة القانون في مواجهة قرارات الإدارة .
- التطور التشريعي الذي عرفه القانون الجزائري، خاصة بعد التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 .
- الرغبة في إبراز فعالية القضاء الاستعجالي الإداري ودوره في الحد من آثار القرارات الإدارية غير المشروعة .
- كثرة المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبات وقف التنفيذ في الواقع العملي .

من الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز دراستنا قلة المراجع المتخصصة التي تناولت دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22-13، لحداثة هذه النصوص وعدم صدور عدد كافٍ من الدراسات الأكاديمية التي تعالجها بصورة معمقة. كما واجهتنا صعوبة في الحصول على بعض الاجتهادات القضائية والقرارات

الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتعلقة بوقف التنفيذ، نظراً لعدم توفرها بصورة منتظمة وسهولة الوصول إليها.

ومن بين الصعوبات كذلك تشعب الموضوع وارتباطه بعدة جوانب قانونية، سواء ما تعلق منها بالقضاء الاستعجالي الإداري أو بدعوى الإلغاء والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الأمر الذي استوجب الرجوع إلى العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية والآراء الفقهية بغية الإحاطة بمختلف جوانبه. كما شكل تعدد التعديلات القانونية التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة التعديلات الأخيرة الواردة بموجب القانون رقم 22-13، تحدياً إضافياً في سبيل تحليل الأحكام القانونية وبيان آثارها العملية.

اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي** من خلال عرض ووصف الإطار القانوني المنظم لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك بالتطرق إلى مفهومها وشروطها وإجراءاتها وفق ما جاء به التشريع الجزائري.

كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، خاصة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بهدف تفسير القواعد القانونية المرتبطة بها وتحديد شروط قبولها، إضافة إلى بيان دور القاضي الإداري ومدى سلطته في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

وقد اعتمدنا على الدراسات السابقة:

تناولت رسالة الماجستير للباحث **أوقرت بوعالم** بعنوان" :*وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، نظام دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية باعتبارها آلية استثنائية للحد من آثار مبدأ التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، خاصة عند احتمال إلحاقها أضرارًا بالأفراد، وقد توصل إلى

أن هذه الدعوى تمثل وسيلة فعالة تمكّن القاضي الإداري من التدخل لتعليق تنفيذ القرارات التي يشوبها عدم المشروعية.

كما تناولت رسالة الماجستير للباحثة **فائزة جروني** بعنوان" *قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري*"، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003، دراسة شروط وإجراءات وطبيعة قضاء وقف التنفيذ، باعتباره ضمانة قضائية لحماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين المشروعية والمصلحة العامة، حيث خلصت إلى وجود بعض النقائص المرتبطة بغموض النصوص وتعدد الجهات المختصة، مما يستدعي مزيدًا من التنظيم.

أما المقال العلمي للباحثين **أمال يعيش تمام وعبد العالي حاجة** بعنوان" *دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءً على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08*"، فقد تناول شروط وإجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الاستعجالي، وخلص إلى أن المشرع الجزائري عزز دور القاضي الاستعجالي من خلال تنظيم هذه الدعوى بشكل أكثر تفصيلًا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد إعتمدنا على التقسيم التالي :

في الفصل تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي و القانوني لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الإجراءات و الأثار القانونية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يُعد القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة في أداء مهامها وتحقيق المصلحة العامة، لما يرتبه من آثار مباشرة على المراكز القانونية للأفراد، غير أن تمتعه بقرينة المشروعية وقابليته للتنفيذ الفوري لا يمنع من إمكانية الطعن فيه متى شابه أحد عيوب المشروعية. ونظرًا لما قد ينجم عن تنفيذ القرار الإداري محل الطعن من أضرار يصعب تداركها، أقرّ المشرع الجزائري دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية كوسيلة قضائية استثنائية تهدف إلى تعليق آثار القرار مؤقتًا إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، وانطلاقًا من أهمية هذه الدعوى باعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وضرورة حماية حقوق الأفراد.

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية. وذلك من خلال التطرق في **المبحث الأول** إلى ماهية هذه الدعوى من حيث مفهومها وخصائصها وطبيعتها القانونية، ثم دراسة **المبحث الثاني** المتعلق بشروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، من خلال بيان الشروط القانونية والموضوعية الواجب توافرها لمباشرتها

المبحث الأول: ماهية دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر وقف التنفيذ القرارات الإدارية من أهم دعاوى القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، إذ يهدف إلى تفادي الأضرار التي قد تترتب عن تنفيذ القرار الإداري، والتي قد يصعب تداركها لاحقًا أو يكون من غير الممكن إصلاح آثارها. غير أن هذا الإجراء يُعتبر استثنائيًا، ولا يُلجأ إليه إلا بتوافر شروط محددة بدقة من طرف المشرّع، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للقرارات الإدارية القائمة على مبدأ التنفيذ المباشر، ويجد هذا الطابع الاستثنائي مبرره في مبدأ الأثر غير الموقِف للدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وكذلك في مبدأ الأثر غير الموقِف لطرق الطعن القضائية في المادة الإدارية، وهو ما يعكس الحرص على عدم عرقلة السير العادي للمرافق العامة وضمان استمرارية النشاط الإداري[1].

وعليه، فإن وقف التنفيذ يُشكل استثناءً على القاعدة العامة، ولا يُقبل إلا ضمن حدود ضيقة يحددها القانون، حفاظًا على التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان حماية حقوق الأفراد.

وعلى هذا الأساس، نتناول تعريف الدعوى وقف تنفيذ القرارت الإدارية كمطلب أول، ثم نبين طبيعتها القانونية في المطلب الثاني، في حين ندرس تمييزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

عرفها الأستاذ مسعود شيهوب:" دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بأنه إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا ضمن شروط ضيقة ومحددة، وذلك بالنظر إلى ما يتمتع به القرار الإداري

[1]– عبد الصديق شيخ، "**وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون ا الإجراءات المدنية و الإدارية**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد06 ، العدد01، جانفي 2020، ص 144.

من خاصية التنفيذ المباشر، وكذلك بسبب خاصية الأثر غير الموقِف لطرق الطعن في المواد الإدارية[1].

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، في حقيقتها، مجرد طلبٍ استعجالي يتقدم به الطاعن في القرار الإداري بدعوى الإلغاء، يرمي من خلاله إلى توقيف آثار تنفيذ هذا القرار مؤقتًا، متى كان من شأن هذا التنفيذ أن يرتب نتائج قد يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى الإلغاء[2].

يتبين أن هذه الدعوى ذات طابع قضائي، ترفع أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ويتقدم بها نفس الشخص الذي يطعن في القرار الإداري بدعوى الإلغاء، ابتغاءَ منع ترتيب القرار المطعون فيه بالإلغاء لآثار ضارة تمس أحد حقوقه أو إحدى حرياته، والتي قد يصعب تداركها في حال تنفيذ هذا القرار[3].

وعليه نستنتج، أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري هي إجراء قضائي استثنائي واستعجالي يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة من قبل الطاعن في القرار الإداري نفسه، بهدف توقيف تنفيذ القرار مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء، كلما كان تنفيذ القرار قد يلحق ضررا يصعب تداركه لاحقا بالحقوق أو الحريات المعنية.

وتستند هذه الدعوى في طبيعتها الاستثنائية إلى خاصية التنفيذ المباشر للقرار الإداري وإلى قاعدة الأثر غير الموقِف للطعن، ما يجعلها محددة بشروط ضيقة لا يجوز اللجوء إليها إلا لحماية الحقوق بصورة عاجلة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى وقف التنفيذ

يقوم الأصل في مجال القرارات الإدارية على قابليتها للتنفيذ ابتداءً من تاريخ صدورها، ما لم يصدر حكم قضائي يقضي بوقف تنفيذها، وذلك تأسيسًا على قرينة المشروعية التي تتمتع بها هذه القرارات، فضلًا عن ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة التي

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج02، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص160.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 13.

[3] – العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/ الجزائر، 2013/2012، ص 06.

لا يجوز تعطيلها أو عرقلتها. غير أنّ هذا الأصل لا يخلو من استثناء، يتمثّل في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الذي شُرع كوسيلة وقائية تهدف إلى درء الآثار الضارة التي قد يترتب على تنفيذ القرار الإداري، والتي قد يصعب أو يستحيل تداركها لاحقًا.

الفرع الأول: مبدأ غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية

يستند هذا المبدأ إلى جملة من الأسس القانونية التي تبرر استمرار تنفيذ القرار الإداري رغم الطعن فيه، وذلك بالنظر إلى طبيعة النشاط الإداري وضرورة ضمان استمرارية المرافق العامة. وفي هذا الإطار، يقوم هذا المبدأ على ركيزتين أساسيتين هما: الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية، ومبدأ الفصل بين السلطات.

أولا: الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية

يرى الأستاذ أحمد محيو:" أنّ قابلية القرار الإداري للتنفيذ تُعدّ عنصرًا جوهريًا لاكتمال صفته القانونية، إذ يؤكد أنّ القرار الإداري يتمتّع، قبل أي فحص أو رقابة من قبل القاضي، بقرينة مطابقته للقانون، وهي قرينة تترتّب عنها نتائج مهمّة مرتبطة بامتياز الأولوية، وفي مقدّمتها امتياز التنفيذ الفوري للقرار الإداري"[1].

ويترتب على الطعن في القرار الإداري أمام القضاء الإداري أنه لا يوقف تنفيذه، إذ يبقى للإدارة في هذه الحالة الخيار بين التريث إلى حين اتّضاح الموقف القضائي أو المضي في تنفيذ القرار على مسؤوليتها، وتكمن الحكمة من هذا المبدأ في تفادي شل نشاط الإدارة أو تعطيل سيرها العادي، بما قد يمس بتحقيق المصلحة العامة نتيجة الطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية. [2]

[1]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982(،ترجمة فار أنجق)، ص 159

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام القضاء الإداري، ط02، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2007 ، ص 14، ص 15.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ صراحة في المادة 833 من القانون رقم 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن: «لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك». ويسري هذا المبدأ كذلك أمام مجلس الدولة بموجب المادة 910 من القانون نفسه، التي أحالت بدورها إلى أحكام المادة 833، تأكيدًا لقاعدة الأثر غير الموقِف للطعن في المجال الإداري[1].

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات

يستند هذا التبرير إلى أنّ مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي عدم تدخل سلطة من السلطات في أعمال سلطة أخرى. فالقرار الإداري، كونه أحد الوسائل الجوهرية المتاحة للإدارة لأداء المهام الموكلة إليها، يمنحها حق المبادرة في اتخاذه وتنفيذه مباشرة دون الرجوع إلى سلطة أخرى أو الحاجة إلى إذن مسبق، وهو من صميم صلاحيات الإدارة العامة التي لا يجوز المساس بها.

كما أن وظيفة القضاء الإداري، باعتباره قضاء مشروعية، تقتصر على مراقبة العمل الإداري رقابة لاحقة في إطار الدعوى القضائية، دون التدخل المسبق في اتخاذ القرار أو تنفيذه[2].

وإذا أتيح للقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية قبل دراسة مشروعيتها، فإن ذلك سيؤدي إلى جعل تنفيذ هذه القرارات خاضعا لتقدير السلطة القضائية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات. إذ يتداخل هنا حق الإدارة في تنفيذ قرارها

[1]- تنص المادة 910 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: « تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة"

[2] – عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996 ،ص338.

مع صلاحيات القضاء الإداري، كما تتحول الرقابة القضائية من رقابة لاحقة إلى رقابة سابقة، مما يشكل انتهاكا للحدود الفاصلة بين السلطات العامة.

مع ذلك، لم يسلم هذا الموقف من النقد إذ يرى البعض الفقهاء أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يعد مطلقا كما كان في السابق، فقد شهدت أحكام القضاء وتطور اتجاهاته زيادة مستمرة في مساحة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، شملت مسائل كانت تعتبر في الأصل من اختصاص السلطة الإدارية، مع اعتماد معايير تدريجية تهدف إلى ضمان الرقابة على مشروعية القرارات دون تجاوز حدود السلطة الإدارية والحفاظ بذلك على مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن النظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات بإطلاق قد يؤدي في النهاية إلى اعتبار نظام وقف التنفيذ خروجا على هذا المبدأ، باعتباره قد يعرقل تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة دون تدخل قضائي مسبق[1].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية استثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء

إذا كان الحكم الصادر بالإلغاء يترتب عليه إعدام القرار الإداري وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي، فإن الإشكال يثور عندما تكون الإدارة قد بادرت إلى تنفيذ القرار المطعون فيه، بحيث يكون قد أنتج بالفعل كامل آثاره، ذلك أن مجرد الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري لا يوقف التنفيذ.

وبناء على ذلك، فإن إقدام الإدارة على تنفيذ القرار الإداري على مسؤوليتها رغم الطعن فيه يجعل الحكم الصادر بإلغائه عديم الجدوى من الناحية العملية، إذ يصبح تنفيذ هذا الحكم متعذرا في كثير من الحالات. فمن جهة، قد يكون الأثر المترتب على التنفيذ غير قابل للإزالة، ومن جهة أخرى فإن التعويض المالي، مهما بلغت قيمته، لا يكفي لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

[1] – محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، من ص16 إلى 17.

ويتجلى ذلك بوضوح في بعض القرارات الإدارية ذات الآثار الجسيمة، كالقرارات المتعلقة بهدم مسكن، أو توقيف شخص، أو منعه من ممارسة مهنة معينة، أو منعه من السفر، حيث إن إلغاء القرار بعد تنفيذه لا يكون كافيًا وحده لجبر الأضرار التي ترتبت عنه[1].

أولا: التكريس القانوني لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تتخذ النصوص القانونية المكرسة لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية صورتين أساسيتين: تتمثل الأولى في أن يتولى النص القانوني ذاته تقرير وقف تنفيذ القرار الإداري كأثر تلقائي للطعن بالإلغاء، وهو ما يعد خروجا كليا عن مبدأ الأثر غير الموقِف للطعن بالإلغاء. أما الصورة الثانية فتقوم على منح القاضي المختص سلطة تقرير وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء.

ثانيا: قيام النص القانوني ذاته بتقرير وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء

في هذه الحالة، يكون وقف التنفيذ أثرا تلقائيا مترتبا على الطعن بالإلغاء ومصدره القانون مباشرة. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه في نص المادة 13 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، التي تنص على أنه: «يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في الإجراءات المدنية، ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العامة". [2]

[1] – بوطبيق نصر الدين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة/ الجزائر، 2017/2016، ص 14.

[2]– المادة من 13 القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج. ر ، ع 21، 1991.

ثالثا: منح النص القانوني للقاضي سلطة تقرير وقف تنفيذ القرار الإداري

يكون حكم القاضي في هذه الصورة هو المصدر المباشر لوقف التنفيذ، وهي الصورة الغالبة في التطبيق. فبغياب نص قانوني صريح، لا يستطيع القاضي أن يقرر وقف تنفيذ القرار الإداري، ولا يكفي في ذلك مجرد اشتقاق طلب الوقف من طلب الإلغاء.

ويلاحظ أن النص القانوني الذي يجيز وقف تنفيذ القرار الإداري يرد دائما ملاصقا ومترتبا في تدرج الأحكام على النص المقرِر لمبدأ الأثر غير الموقِف للطعن بالإلغاء، وذلك تأكيدا شكليا على أن هذا الاستثناء لا يرقى إلى مرتبة الأصل العام، وإنما يظل في حدود الاستثناء عليه. وهذا ما تؤكده النصوص القانونية المكرِسة لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية[1].

فقد نصت المادة 833 من القانون رقم 98-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري". كما يطبق حكم المادة 833 المذكورة أعلاه على طلبات وقف التنفيذ المقدمة أمام مجلس الدولة، وذلك بالإحالة الواردة في نص المادة 910 من نفس القانون.

المطلب الثالث: تمييز دعوى وقف التنفيذ عن الدعاوى الإدارية الأخرى

تتميز دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري عن غيرها من صور وقف التنفيذ، كوقف التنفيذ الذي تقوم به الإدارة أو وقف تنفيذ القرار القضائي، وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري بتدخل من الإدارة

يكون القرار الإداري قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره متى توفرت شروط نفاذه، وبذلك تستطيع الإدارة إلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها التي تصدرها بإرادتها المنفردة، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها باعتبارها مصدر القرار.

[1]- بوطبيق نصرالدين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري **المرجع السابق**، ص 15.

وقد سبقت الإشارة إلى أن القوة التنفيذية للقرار الإداري ترجع إلى جملة من الاعتبارات التي تهدف إلى ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد وتحقيق المصلحة العامة، فضلا عن أن الإدارة، بإصدارها للقرار، إنما تباشر تطبيق نصوص القانون بوصفها سلطة تنفيذية. وهذا ما يدعم الافتراض القائل بأن القرار الإداري يفترض فيه الصحة والسلامة وعدم مخالفته للقانون أو المساس بحقوق الأفراد، الأمر الذي يقتضي تنفيذه ولو بالقوة العمومية عند الاقتضاء.

غير أنه، وحتى تتجنب الإدارة مصدِرة القرار الإداري المسؤولية التي قد تترتب في حال صدور حكم قضائي بإلغاء القرار لعدم مشروعيته، يمكن لها أن تبادر إلى وقف تنفيذ قرارها. ويأخذ وقف التنفيذ في هذه الحالة إحدى صورتين: الوقف الصريح أو الوقف الضمني، فالوقف الصريح يتمثل في إصدار الإدارة قرارا جديدًا تقرر فيه وقف سريان القرار الأول بصفة مؤقتة، بما يعني أن هذا الأخير لا يرتب أي أثر قانوني طوال مدة الوقف. [1]

وتتمكن الإدارة خلال هذه المدة من إعادة دراسة القرار محل الوقف من حيث مشروعيته أو عدم مشروعيتها، وقد تنتهي هذه المراجعة إما إلى إلغاء القرار الأول نهائيا، أو إلى إلغاء قرار الوقف، بما يؤدي في النهاية إلى إعادة سريان القرار الأول من جديد.

فمن قبيل الحفاظ على النظام العام، يمكن أن نتصور مثلًا تنفيذ قرار إداري يقضي بإزالة مجموعة كبيرة من السكنات الفوضوية في ظروف زمنية لا تسمح بذلك، لما قد يترتب عليه من اضطراب خطير للأمن أو السكينة العامة. ويُلاحظ في هذا السياق أن المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية قد اعترفت للوالي بحق تقديم طلب، بسبب موضوعه، لتوقيف تنفيذ حكم نهائي أو قرار قضائي لمدة ثلاثة (03) أشهر إذا كان من شأن التنفيذ الإخلال بالنظام العام. ومن باب أولى، يمكن للإدارة أن تتدخل لتوقيف تنفيذ قرار إداري صادر عنها متى كان من شأن تنفيذه المساس بالنظام العام.

[1]– عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية و قضائية فقهية، ط 1 ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 209 .

أما الوقف الضمني، فيتحقق عندما تمتنع الجهة الإدارية عن تنفيذ قرار صادر عنها انتظارًا لنتيجة دعوى قضائية مرفوعة أمام الجهة المختصة، أو ترقبًا لنتيجة تظلم رئاسي، على سبيل المثال[1].

ومن ثم، فإن نقطة الاختلاف الأساسية بين هذا النوع من الوقف وبين وقف تنفيذ القرار القضائي الناتج عن رفع دعوى قضائية، تكمن في الجهة المختصة بإقراره؛ إذ إن النوع الأول تبادر به الإدارة نفسها، مستعملة في ذلك قرارا إداريا، بينما النوع الثاني يقرره القاضي الإداري عن طريق أمر قضائي.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرار قضائي

يُعد الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقلًا للنزاع وموقفًا للتنفيذ، حيث نصت المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم 22-13 على أن: «للاستئناف أثر ناقل للنزاع.«...

ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف انتقال القضية بما تتضمنه من مسائل واقعية، وكافة الدفوع والأدلة والحجج التي تم تقديمها خلال الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، إلى الجهة الاستئنافية، والتي تكون لها سلطة إعادة الفصل فيها من جديد من الناحيتين الواقعية والقانونية، سواء بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه، وإصدار حكم جديد في النزاع. ولا يجوز لها إعادة الدعوى أو الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم، كما لا يجوز لها إحالة القضية إلى قاضٍ آخر للفصل فيها أو إلى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايتها على النزاع، باعتبار أن هذه المحكمة تستنفذ ولايتها بمجرد النطق بالحكم، ولا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الحالات المقررة قانونًا[2].

[1]- العقبي بلال، ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، **المرجع السابق**، ص 08.

[2]- بوزيد غلابي، مكي حمشة، «النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص ص 312-313.

وتتمثل سلطة الجهة الاستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها في كونها سلطة شاملة، غير أنها ليست مطلقة، بل تخضع لعدة قيود تتمثل في:

- تقييدها بأطراف خصومة الاستئناف، إذ لا يستفيد من أثر الاستئناف إلا من كان طرفًا في النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى، تكريسًا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- عدم جواز الحكم بما لم يُطلب منها، باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام.

وبناءً عليه، يتضح أن المشرع أعاد تنظيم مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من خلال التأكيد على طابعها النهائي، بما يساهم في الحد من الإشكالات التي قد تترتب عن تعديل أو إلغاء الأحكام الابتدائية من طرف محاكم الدرجة الثانية. كما أن إنشاء جهات قضائية على مستوى الدرجة الثانية من شأنه تعزيز سرعة الفصل في الطعون والمساهمة في تسريع تنفيذ الأحكام بمجرد اكتسابها الصفة النهائية[1].

أما فيما يتعلق بكون الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف موقفًا لتنفيذ الحكم، فقد نصت عليه المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم 22-13، حيث يؤدي الاستئناف إلى نقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف التي تفصل فيه من جديد، وفي الوقت ذاته يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف. في حين أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لم يكن يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وفق ما نصت عليه المادة 908 من نفس القانون قبل تعديلها، حيث أصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف، وهو نفس الوضع الذي كان معمولًا به في ظل القانون رقم 08-09.

ويعتبر مجلس الدولة الجهة المختصة بالأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية، وذلك في حالتين أساسيتين:

أولا: حالة الخسارة المالية المؤكدة

في هذه الحالة، يأمر مجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان من شأن تنفيذه أن يعرض المستأنِف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن

[1]- أمينة رايس، «المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 400.

تداركها، كحالة الحجز على أموال المدين لإدارة الضرائب متى بدا من خلال الأوجه المثارة في الاستئناف أن هناك تدابير جدية قد تؤدي إلى إلغاء القرار المستأنف[1].

ثانيا بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة أو لسبب آخر، وذلك متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء حكم تجاوز السلطة الذي قضت به المحكمة. كما يجوز لمجلس الدولة، وفي أي وقت أن يراجع موقفه وفي جميع الحالات يكون وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر.[2]

ومن ثم، يتبين أن الفرق بين وقف تنفيذ قرار قضائي ووقف تنفيذ قرار إداري يتمثل في عدة نقاط؛ فمن حيث محل وقف التنفيذ يكون محل النوع الأول قرارا قضائيا أي عملا قضائيًا، وليس عملا إداريا في صورة قرار إداري كما هو الشأن في النوع الثاني.

كما أن النوع الأول يندرج ضمن الاختصاص الحصري لمجلس الدولة، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، في حين أن النوع الثاني قد يكون من اختصاص المحكمة الإدارية وفقًا لنص المادة 833 من نفس القانون[4]، وقد يكون كذلك من اختصاص مجلس الدولة طبقًا لنص المادة 912 منه[5].

[1]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09/08 ،ط 02 مزيدة، منشور ات بغدادي، الجزائر 2009 ، ص 444.

[2]– عبد الرحمان بربارة، **المرجع السابق، ص 444.**

[3]– المادة 911 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ج. د. ش، ج. ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

[4]– المادة 833 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المرجع السابق**

[5]– المادة 912 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المرجع السابق.**

وبهذا، تعد دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري إجراءً قضائيًا ذا طابع استثنائي يرد على الأصل العام، وهي وسيلة فعّالة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات ضد القرارات غير المشروعة التي تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة، وذلك بسبب إساءة استعمال امتيازات السلطة العامة. كما أنها تعد استثناء على مبدأ عدم الأثر الموقِف للطعن بالإلغاء، وهي مرتبطة بوجود قرار إداري، ومن ثمّ سيتم التطرق لاحقًا إلى القرارات الإدارية التي يمكن أن تكون محلًا لوقف التنفيذ[1].

المبحث الثاني: شروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطتها في إلغاء القرار الإداري، فالقرار الإداري هو وحده الذي يصلح محلا لطلب وقف التنفيذ وعلى هذا الأساس، يرتبط قبول هذا الطلب بوجود القرار الإداري، إذ يشترط لقبول وقف التنفيذ أن يكون هناك قرار إداري نهائي، موجود وقائم ومنتج لآثاره وقت رفع الدعوى.

غير أن نظام وقف التنفيذ لا ينهض على قاعدة مطلقة تسري على جميع القرارات الإدارية، إذ توجد طائفة من هذه القرارات تخرج عن نطاق طلب وقف التنفيذ. وبناء على ذلك، يمكن تصنيف القرارات الإدارية إلى نوعين: قرارات يجوز وقف تنفيذها، وقرارات لا يجوز وقف تنفيذها[2].

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري

يشترط في العمل الإداري محل الطعن بالإلغاء أن تتوافر فيه جملة من الشروط الأساسية، أهمها أن يكون قرارا إداريا نهائيا ومنتجا لآثاره القانونية، وأن يكون صادرا عن سلطة إدارية وطنية. ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن بالإلغاء في الأعمال التي لا

[1] – العقبي بلال، **المرجع السابق**، ص 09.

[2] – بوفنار بديعة، مخاشف مصطفى،" **شروط دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 11، العدد01، جامعة جيلالي اليابس، سبدي بلعباس، جويلية2025، ص 458.

تستوفي هذه الشروط، كالأعمال المادية، والمنشورات والتعليمات الداخلية للإدارة، فضلا عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية[1].

الفرع الأول: أن يكون العمل قرارا إداريا موجودا

يعرف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني جائز وممكن، يتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إنهائه[2]، وبما أن القرار الإداري يصدر بإرادة منفردة من الإدارة، فإن العقود الإدارية لا تصلح، كأصل عام، أن تكون محلا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، غير أن القرارات الإدارية التي تتخذ بمناسبة إبرام عقد إداري يمكن الطعن فيها متى أمكن فصلها عن العملية التعاقدية، وذلك تطبيقا لنظرية الأعمال المنفصلة في مجال العقود الإدارية[3].

ويشترط لقبول الطعن بالإلغاء أن يكون القرار الإداري موجودا، أي أن يكون هناك تصرف إداري تتوافر فيه مقومات القرار بالمعنى القانوني. ولا يشترط لوجود القرار أن يصدر في شكل معين، إذ إن الأصل هو حرية الإدارة في اختيار الشكل الذي تراه مناسبا ما لم يلزمها القانون بشكل محدد، وبناء على ذلك، يستوي أن يكون القرار مكتوبا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، فرديا أو تنظيميا (لائحيا). [4]

غير أنه لا يكفي مجرد وجود القرار، بل يجب أن يظل قائما إلى حين نظر الدعوى، لأن قيام الإدارة بسحب القرار أو إلغائه يؤدي إلى عدم قبول دعوى الإلغاء لانتفاء محلها وفي هذا السياق، اتجه التشريع إلى توسيع نطاق اختصاص القضاء الإداري ليشمل

[1]– وسام صبار العاني، الشروط المتعلقة بطبيعة العمل الإداري موضع الطعن بالالغاء، مأخود من الموقع الإلكتروني: https://ns1.almerja.com/more.php?idm=75871 التاريخ : 06/02/2026، الساعة: 16:18.

[2]– عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري على اعمال الإدارة، منشاة المعارف بالإسكندرية 1983، ص42 – 43.

[3]– وسام صبار العاني، الشروط المتعلقة بطبيعة العمل الإداري موضع الطعن بالالغاء، **المرجع السابق. ص43**

[4]– وسام صبار العاني، **المرجع السابق**.

النظر في صحة القرارات الإدارية، سواء كانت فردية أم تنظيمية، غير أن التمييز بين هذين النوعين لا يؤثر في قابليتهما للطعن، ما دام المعيار المعتمد هو المعيار الشكلي أو العضوي القائم على الجهة التي صدر عنها القرار، بصرف النظر عن مضمونه الموضوعي[1].

وعليه، يجوز الطعن في اللوائح والأنظمة بمختلف أنواعها، سواء كانت تنفيذية أو مستقلة، إما بطريق مباشر كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الفردية، أو بطريق غير مباشر عند تطبيقها على حالات فردية. كما تمتد صلاحية القاضي الإداري إلى فحص القرار التنظيمي من تلقاء نفسه إذا كان القرار الفردي المطعون فيه قد صدر استنادًا إليه[2].

الفرع الثاني: أن يكون القرار نهائيا ومؤثرا

لايكفي أن تعبر الإدارة عن إرادتها المنفردة حتى يكون قرارها قابلًا للطعن بالإلغاء، بل يجب أن يكون هذا التعبير نهائيًا ومنتجًا لآثار قانونية. وتُقاس نهائية القرار بكونه صادرًا عن جهة إدارية تملك سلطة البت في الموضوع دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى أو اتخاذ إجراء لاحق، أي أن يكون القرار قد استنفد جميع المراحل اللازمة لتكوينه وأصبح قابلا للتنفيذ بذاته.

وعلى ذلك، لا يجوز الطعن بالإلغاء في الإجراءات التمهيدية التي تسبق صدور القرار النهائي، ولا في مشروعات القرارات أو المقترحات أو الآراء الاستشارية، لأنها لا تحدث بذاتها آثارا قانونية ملزمة. ولا يتعارض مع نهائية القرار أن يؤجل تنفيذ آثاره إلى وقت لاحق، لأن التوقيت يتعلق بآثار القرار لا بوجوده القانوني، كما أن وقف تنفيذ القرار مؤقتا لا ينال من صفته النهائية ما دام قابلا للتنفيذ في أي وقت ، وتيسيرا على الأفراد وتشجيعا لهم على الطعن في القرارات غير المشروعة، استقر القضاء على قبول دعوى الإلغاء إذا كان القرار غير نهائي وقت رفع الدعوى، ثم اكتسب هذه الصفة أثناء نظرها[3].

[1]– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص272.

[2]– وسام صابر العياني، **المرجع السابق**.

[3]– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989، ص459.

ويشترط إلى جانب النهائية أن يكون القرار مؤثرا، أي أن يرتب آثارا قانونية تمس المراكز القانونية القائمة، ويكون من شأنه إلحاق ضرر بالطاعن، وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن قبول الطعن بالإلغاء يقتضي أن تترتب على القرار آثار قانونية مباشرة، فإذا كانت هناك عملية إدارية مركبة تتضمن عدة قرارات، فإن الطعن لا يقبل إلا إذا وجه إلى القرار الذي تتعلق به الآثار القانونية الأساسية. أما القرارات أو التدابير التي لا تُحدث مثل هذه الآثار، كالتعليمات الداخلية أو القرارات التفسيرية أو المؤكِّدة لقرارات سابقة دون إضافة أحكام جديدة، فلا تكون محلًا للطعن بالإلغاء[1].

الفرع الثالث: أن يكون القرار صادرًا عن سلطة إدارية وطنية

من المستقر قضاء أن يكون القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء صادرا عن جهة إدارية بصفتها شخصا معنويا عاما، أي وهي تمارس امتيازات السلطة العامة، أما إذا تصرفت الإدارة بصفتها شخصا معنويا خاصا، فإن أعمالها في هذه الحالة تخضع لقواعد القانون الخاص، ولا تكون قراراتها محلا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، كما هو الحال بالنسبة لتصرفاتها المتعلقة بإدارة شؤونها الخاصة[2].

ويشترط إذن أن يكون القرار صادرا عن الإدارة بوصفها سلطة عامة، سواء كانت هذه السلطة مركزية أو لا مركزية، محلية كانت أم مرفقية. وعلى خلاف ما استقر عليه القضاء في بعض الأنظمة المقارنة بخصوص قبول الطعن في قرارات النقابات والمنظمات المهنية، فإن بعض التشريعات قصرت اختصاص القضاء الإداري على القرارات الصادرة عن هيئات الدولة والقطاع العام، مما يترتب عليه عدم جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن تلك الهيئات المهنية أمام القضاء الإداري.

وأخيرا، ينبغي أن يكون القرار الإداري صادرا عن سلطة وطنية خاضعة لاختصاص القضاء الإداري الوطني، فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أو البعثات والهيئات القنصلية المعتمدة، لعدم خضوع أعمال هذه الجهات لرقابة القضاء الإداري الوطني.

[1]– سليمان محمد الطماوي، **المرجع نفسه**

[2]– حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1987، ص20.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمدعي (الصفة والمصلحة و الأهلية)

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، شأنها شأن سائر الدعاوى الاستعجالية المعروضة على القاضي الإداري، من الدعاوى التي لا ينظر فيها إلا بعد توافر مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق برفع الدعوى، ومنها ما يرتبط بعريضة الطلب ذاتها.

ففيما يخص الشروط المتعلقة بطالب وقف التنفيذ، لا تقبل هذه الدعوى إلا إذا توافرت في المدعي الشروط العامة لقبول الدعوى، والمتمثلة في الصفة وأهلية التقاضي والمصلحة. وقبل أن يباشر القاضي دراسة الطلب، يتعين عليه التأكد من استيفاء هذه الشروط، عملا بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يترتب على تخلف أحدها الحكم بعدم القبول[1].

الفرع الأول: شرط الصفـــــــــــــة

تعرف الصفة بأنها صلاحية الشخص لممارسة الحق في مباشرة إجراءات التقاضي، وهي شرط لازم لقبول الدعوى، كما تعد من الشروط المتعلقة بالنظام العام، وبناء على ذلك، لا تقبل الدعوى الإدارية إلا إذا توافرت في المدعي الصفة والمصلحة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

وتعني الصفة أيضا أن يكون المدعي في وضعية قانونية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له اللجوء إلى القضاء، كأن يكون ضحية لعمل إداري غير مشروع، أو أن ينتمي إلى فئة معينة من المنتفعين بخدمة مرفق عام معين[3].

ويميز في هذا السياق بين الصفة الموضوعية و الصفة الإجرائية. فالصفة الموضوعية تعني التطابق بين المراكز القانونية الموضوعية والمراكز الإجرائية، بحيث يكون

[1]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون– الجزائر، طبعة 2001 ،ص16.

[2]– المادة 13 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المرجع السابق**.

[3] – عبد العزيز نويري، "**المنازعة الإدارية في الجزائر– تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية**"، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، ع08، 2006، ص 87.

صاحب الحق هو شاغل مركز الخصم في الدعوى[1]، ويكون المعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر فيها أما الصفة الإجرائية، فتعني التمثيل القانوني، كأن يرفع شخص الدعوى نيابة عن صاحب الصفة الموضوعية. ويظهر ذلك، على سبيل المثال، في حالة رفع الدعوى على هيئة أو جهة معينة، حيث تكون هذه الجهة هي صاحبة الصفة الموضوعية، بينما يعد ممثلها القانوني صاحب الصفة الإجرائية.

وقد تمتزج الصفة بالمصلحة إذا كانت الصفة تعبر عن الميزة الشخصية في المصلحة. فإذا كان من يقيم الدعوى هو صاحب الحق أو صاحب المركز القانوني الذي تم الاعتداء عليه أو مسه القرار الإداري، أمكن القول بوجود تداخل بين الصفة والمصلحة، باعتبار أن الأولى مظهر خاص للثانية. ومن ثم فإن ثبوت المصلحة الشخصية المباشرة والأكيدة للمدعي في التقاضي يبرر توافر صفته في ذلك.

فمثلا، يكون للمالك مصلحة دائمة في الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التي من شأنها منع أو عرقلة انتفاعه بالحقوق التي تخولها له صفته كمالك، سواء تعلق الأمر بقرار فردي كقرار هدم عقار أو الاستيلاء على بعض أملاكه[2]. ويستمد المالك حقه في الطعن بالإلغاء في القرارات الماسة بملكيته من القواعد القانونية التي تكفل حماية حق الملكية.

وفي بعض الحالات، قد تنفصل الصفة عن المصلحة، كما هو الشأن بالنسبة للوزير في النزاعات التي تكون الدولة طرفًا فيها، أو الوالي في النزاعات التي تكون الولاية طرفا فيها، حيث يتمتع كل منهما بصفة التقاضي في حدود تمثيله القانوني للجهة المعنية ومن ثم يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي بالأهلية القانونية للتقاضي، باعتبار أن شرط الصفة يمثل خاصية تخول لصاحبه سلطة التصرف أمام

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، (الجزائر)، 2009، ص 123.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بالإلغاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2005، ص 136.

القاضي والدفاع عن الحقوق، ولما كانت الصفة من النظام العام، فقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

الفرع الثاني: شرط المصلـــــــــــحة

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون». وتعد المصلحة أساس الدعوى، إذ إن قبولها يتوقف على توافرها، فالمدعي، سواء كان شخصًا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما، يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى[1].

ويهدف اشتراط المصلحة لقبول الدعوى الإدارية إلى الحد من الدعاوى المرفوعة أمام القضاء المختص، بما يضمن عدم إثقال كاهل القضاء من جهة، وعدم تعطيل نشاط الإدارة أو المساس بهيبتها من جهة أخرى[2]. أما من حيث مفهوم المصلحة، فإن هذا المصطلح يستعمل في مجال القانون بمعنيين: الأول باعتبارها عنصرا من عناصر الحق، فيقال إن الحق هو مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون؛ والثاني باعتبارها شرطا لقبول الدعوى، فيقال إن "المصلحة معيار الدعوى ولا دعوى بغير مصلحة".

ويحمل مفهوم المصلحة في الدعوى وجهين: وجها سلبيا يتمثل في استبعاد من لا حاجة له إلى حماية القانون من اللجوء إلى القضاء، ووجها إيجابيا يتمثل في اعتبارها شرطا لقبول دعوى كل من يحقق له الحكم الصادر فيها فائدة. غير أن المصلحة في دعوى الإلغاء تختلف عن نظيرتها في الدعوى العادية؛ فهذه الأخيرة تستند إلى حق اعتدي عليه أو

[1]- المادة 13 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المصدر السابق.**

[2]- بشار جميل عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية، دار وائل، ط01، عمان(الأردن)، 2009، ص 05.

هدد بالاعتداء، في حين لا يشترط في دعوى الإلغاء أن تقوم المصلحة على حق ذاتي لرافعها. ويرجع ذلك إلى الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، التي لا تعد دعوى شخصية، بل ترمي إلى فحص مشروعية القرار الإداري وإعادة الإدارة إلى جادة الصواب تحقيقا للمصلحة العامة. وبناء عليه، يكتفى في دعوى الإلغاء بتوافر مصلحة شخصية لقبولها، خلافًا لدعاوى القضاء الكامل التي يجب أن تستند فيها المصلحة إلى حق ذاتي يسعى صاحبه إلى اقتضائه[1].

وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في تفسير شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، إذ قضى في قراره الصادر بتاريخ 29 مارس 1906 بأن لدافع الضريبة في إحدى الجماعات المحلية مصلحة في مقاضاة القرارات التي يكون لها أثر سلبي على ذمتها المالية. كما قضى في قراره الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1906 بقبول طعن جمعية أنشأها سكان أحد الأحياء لمخاصمة قرار اتخذته شركة النقل العام، بموافقة البلدية، يقضي بتغيير خطوط الحافلات وإلغاء أحد الخطوط التي كانت تخدمهم، معتبرا أن للمنتفعين من المرفق العام مصلحة مباشرة تخول لهم اللجوء إلى القضاء الإداري. ورغم أن هذه الدعوى تحقق حماية لمصلحة خاصة لرافعها، فإنها تبقى مصلحة وليست حقا شخصيا قامت الدعوى لحمايته[2].

ويشترط القضاء في المصلحة التي تبرر قبول دعوى الإلغاء توافر جملة من الخصائص، ذلك أن هذه الدعوى ليست متاحة لكل من شاء الطعن دفاعا مجردا عن مبدأ المشروعية، بل يجب أن تستند إلى مصلحة تتوافر فيها الشروط الآتية:

أولا: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

ويقصد بالمصلحة الشخصية والمباشرة وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه وبين المدعي، تضعه في مركز قانوني يخول له الطعن في هذا القرار. وتتحقق هذه الصفة عندما يكون للمدعي نفع شخصي من إلغاء القرار أو يلحقه منه ضرر شخصي. وعلى ذلك،

[1]– ناصر غنيم الزيد، رقابة القضاء الإداري الكويتي على أعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة (مصر)، 2004، ص 203.

[2]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص157.

فإن الدعوى المرفوعة من شخص لا مصلحة شخصية له في إلغاء القرار لا تُقبل، مهما كانت صلته بصاحب المصلحة الحقيقي[1].

ثانيًا: أن تكون المصلحة مادية أو أدبية.

قد تكون مصلحة رافع دعوى الإلغاء مادية أو مالية، كما قد تكون معنوية، وفي كلتا الحالتين تُقبل الدعوى شكلا. فلا يقتصر قبول دعوى الإلغاء على وجود مصلحة مادية فقط، بل قد تقوم على مصلحة معنوية كذلك. وقد قبل مجلس الدولة الفرنسي، على سبيل المثال، طعن أحد دافعي الضرائب ضد قرار محافظ باريس القاضي بإضافة مصاريف الدفاع إلى ميزانية المدينة، لما يترتب على ذلك من زيادة العبء الضريبي، وهو ما يثبت وجود مصلحة مادية للطعن. كما قد تتوافر مصلحة معنوية في الدفاع عن معتقدات دينية أو سياسية، وإن كانت المصالح المادية هي الأكثر شيوعًا ووضوحًا في التطبيق العملي[2].

ثالثًا: أن تكون المصلحة محققة أو محتملة.

لا يشترط في دعوى الإلغاء أن تكون المصلحة محققة بالفعل، بل يكفي أن تكون محتملة الوقوع في المستقبل، وهو ما نصّت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون». [3]

وتكون المصلحة محققة إذا كان من المؤكد أن تعود فائدة مادية أو معنوية على الطاعن من إلغاء القرار، أما المصلحة المحتملة فهي التي من شأنها تهيئة فرصة لجلب منفعة أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكدًا. وقد توجد المصلحة عند صدور القرار غير

[1] – الغويري أحمد العودة، قضاء الإلغاء(دراسة مقارنة)، عمان مطابع الدستور1989، ص 261.

[2]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2010، ص 86.

[3] – عمار بوضياف، **المرجع نفسه**، ص86.

المشروع ثم تزول عند رفع الدعوى أو أثناء سيرها، كما لو قامت الإدارة بسحب قرارها، وفي هذه الحالة يُقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة.

رابعًا: مشروعية المصلحة

يجب أن تكون المصلحة التي يستند إليها الطعن مصلحة مشروعة ومتفقة مع النظام العام، فلا يُعتد بالمصالح غير المشروعة أو المخالفة للنظام العام كأساس لقبول دعوى الإلغاء[1].

الفرع الثالث: شرط أهلية التقاضي

تتميز أهلية التقاضي بأنها تلك الخاصية التي يعترف بها القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي، والتي تمكنه من ممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه، وهي ناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية. كما تُفهم أهلية التقاضي على أنها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية. وتنقسم الأهلية في هذا الإطار إلى نوعين: أهلية الوجوب (أهلية الاختصام) وأهلية الأداء (الأهلية الإجرائية).

أولا: **أهلية الوجوب (أهلية الاختصام):**

تعني صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية، سواء كان شخص طبيعي أم شخص معنوي. وتثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيًّا وتنتهي بوفاته، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتثبت أهليته وفقًا لما يقرره القانون؛ فالشركات التجارية مثلًا تثبت أهليتها بقيدها في السجل التجاري وتنتهي بحلها أو انقضائها.

ثانيا: أهلية الأداء (الأهلية الإجرائية):

ترتبط هذه الأهلية بقدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية والإجراءات القضائية بنفسه، ومناطها التمييز والإدراك العقلي. فلا يكفي توافر أهلية الوجوب لصحة الإجراءات، بل

[1]– الحلو ماجد الراغب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 1995، ص 448.

يُشترط كذلك أن يكون الشخص أهلًا للقيام بها بنفسه. وقد حدّد المشرّع الجزائري سنّ الرشد ببلوغ تسع عشرة (19) سنة كاملة، مع التمتع بالقوى العقلية وعدم الخضوع للحجر. فإذا لم تتوافر للشخص الأهلية الإجرائية، تعيّن أن تُباشَر الإجراءات باسمه بواسطة من يمثله قانونًا، وذلك في إطار ما يُعرف بالتمثيل الإجرائي، كما هو الحال بالنسبة لناقصي الأهلية أو عديميها.

وتبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بولادته حيا وتنتهي بموته، مع تمتع الجنين بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيا، وذلك طبقًا للمادة 25 من القانون المدني الجزائري.[1] وتكتمل أهلية الشخص في التقاضي، وفقًا للمادة 40 من القانون المدني، ببلوغه سنّ الرشد (19 سنة كاملة) وتمتعه بقواه العقلية وعدم خضوعه للحجر، وهو ما أكدته أيضًا المادة 86 من قانون الأسرة. واعتبرت المادة 42 من القانون المدني فاقد الأهلية كل من لم يبلغ سنّ التمييز (13 سنة) أو كان مجنونًا أو معتوهًا، في حين اعتبرت المادة 43 ناقص الأهلية كل من بلغ سنّ التمييز ولم يبلغ سنّ الرشد، أو كان سفيهًا أو ذا غفلة. ووفقًا للمادة 44 من القانون المدني، يخضع فاقد الأهلية وناقصها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية[2] أو الوصاية[3]أو القوامة[4]، أما الحجر فقد نظّمته المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة

ثالثا: أهلية التقاضي بالنسبة للشخص المعنوي (الاعتباري)

نص القانون المدني الجزائري في المواد من 49 إلى 52 على الشخصية الاعتبارية، حيث جاء في المادة 49 أن الأشخاص الاعتبارية تشمل: الدولة، الولاية، البلدية،

[1]– المادة 25 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج. ر، ع 78، 1975.

[2] – المواد 87، 91 من قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر، ع 15 ، لسنة 2005

[3]– المواد 92، 98 من قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02

[4]– المواد99، 100 من قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، الوقف، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية. وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية، يتبيّن أن الأشخاص المعنوية تنقسم أساسًا إلى أشخاص معنوية إقليمية (الدولة، الولاية، البلدية) وأشخاص معنوية مرفقية أو مصلحية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما في المادة 800 منه، الأشخاص المعنوية العمومية في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1]، وهي الفئات التي أُضيف بعضها بموجب التعديل الأخير بالقانون 22-13. كما أشارت المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة إلى بعض هذه الهيئات.[2]

أ) التمثيل أمام القضاء الإداري

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد التمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية في المواد 815 وما يليها بالنسبة للمحاكم الإدارية، وفي المادة 906 بالنسبة لمجلس الدولة. فقد نصّت المادة 815 على أن الدعوى تُرفع أمام المحاكم الإدارية بعريضة ورقية أو بطريق إلكتروني، بعد أن كان النص سابقًا يشترط توقيع العريضة من طرف محامٍ، وهو ما يعني أن الطابع الوجوبي للتمثيل بمحامٍ لم يعد مطلقًا بعد تعديل القانون بموجب القانون 22-13.

كما نصّت المادة 827 على إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامٍ في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، على أن تُوقَّع العرائض والمذكرات باسم الدولة أو تلك الأشخاص من طرف ممثلها القانوني. وبيّنت المادة 828 كيفية

[1]- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر ، عدد 42 لسنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون 22-.13

[2] – المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم.

التمثيل، حيث تمثل الدولة بواسطة الوزير المعني، وتمثل الولاية بواسطة الوالي، والبلدية بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتمثل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية بواسطة ممثليها القانونيين الذين يحددهم القانون الأساسي المنشئ لها، وغالبًا ما يكون المدير العام أو المسؤول الأول عن المؤسسة[1].

وبذلك يتضح أن أهلية التقاضي، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، تُعد شرطًا جوهريًا لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري، وأن مباشرة الخصومة القضائية تخضع لقواعد دقيقة تتعلق بالأهلية والتمثيل، ضمانًا لحسن سير العدالة وصحة الإجراءات.

المطلب الثالث: شرطا الاستعجال والجدية

نص المشرع في المادة 1/919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على أنه إذا تعلق الأمر بقرار إداري، حتى ولو كان بالرفض، ويكون موضوع طلب الإلغاء كليا أو جزئيا، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف آثار معينة منه متى توافرت ظروف الاستعجال وظهرت دلائل من شأنها إحداث شك جدي في مشروعيته، كما أكدت المادة 920 على أن قاضي الاستعجال يمكنه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على الحريات الأساسية المتأثرة من قبل الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تخضع للاختصاص الإداري عند ممارسة سلطاتها، إذا شكلت تلك الانتهاكات مساسا خطيرا وغير مشروع بهذه الحريات، ومن خلال استقراء هذه النصوص يتضح أن المشرع لم يستثن إجراءات الفصل من نطاق وقف التنفيذ، معتبرا إياه جزءا من نظام الاستعجال الإداري، مع التأكيد على شرط الجدية الذي نصت عليه المادة 833 لضمان وجود أساس واقعي ملموس

[1]– المادة 828 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، **المرجع السابق**

[2]– المادة 1/919 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، **المرجع السابق**

قبل إصدار الأمر، وهو ما يتيح للقاضي التدخل في الوقف لحماية الحقوق والمصالح العامة والخاصة المتأثرة بالقرار الإداري[1]. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الآتي:

الفرع الأول: شرط الإستعجال

تشكل دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري واحدة من الدعاوى الاستعجالية التي يطلب بموجبها أحد الأطراف استبعاد أثر القرار غير الموقف للطعن أمام الهيئات القضائية، باعتبارها إجراء مؤقتا وسريعا يهدف إلى حماية المصلحة قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها لاحقا. وقد أكدت نصوص القانون على ضرورة توافر ظرف الاستعجال كشرط أساسي لقبول هذه الدعوى، غير أن التطبيقات القضائية وبمساعدة فقهاء القانون العام هي التي قامت بتحديد طبيعة الاستعجال الواجب على القاضي استخلاصه من وقائع النزاع، إذ لا يقاس الاستعجال بإرادة الأطراف وإنما بحقيقة الخطر المحتمل على المصالح والحقوق المتأثرة بالقرار الإداري.

يفهم الاستعجال على أنه حالة يُخشى فيها من فوات الوقت، أي أن طول الفترة التي تستلزمها إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع قد يؤدي إلى وقوع ضرر وشيك ونهائي لا يمكن تداركه بعد حدوثه، ويستمد وصف الاستعجال من وقائع النزاع نفسها وليس من إرادة الخصوم أو اتفاقهم، ومن ثم يعتبر الاستعجال ضابطا قانونيا وصفا للدعوى المستعجلة، لا يملك الخصم فرضه أو الاتفاق عليه، وعلى المحكمة التحقق من وجوده من تلقاء نفسها[2].

وفي الحالات العادية، إذا كان الضرر يمكن تداركه بإلغاء القرار، فإن هذه الأضرار لا تكفي لإثبات حالة الاستعجال المبررة لقبول وقف التنفيذ، بينما يرى شق من الفقه أن الضرر المبرر يجب أن يكون ضررا يصعب إصلاحه. وقد توصل القضاء المصري إلى أن الضرر

[1]– بوفنار بديعة ، مخاشف مصطفى، **المرجع السابق**، ص 469.

[2]– أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، ط 2014، الإسكندرية– مصر، ص ص 100، 101.

المعتبر هو النتائج التي يستحيل معها الإصلاح عينا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من نفس النوع والجنس، في حين قضى مجلس الدولة الفرنسي بوقف التنفيذ بمجرد توفر ضرر بسيط عند صدور القرار، ثم أصبح يشترط في مرحلة النظر لاحقًا توفر الضرر الذي لا يمكن إصلاحه أو الذي لا يمكن التعويض عنه ومع تطور الاجتهاد القضائي أصبح مجلس الدولة الفرنسي يصف الضرر بأنه حقيقي وجسيم وأحيانا بالغ، كما استعمل القضاء الفرنسي عبارة "نتائج خطيرة ، مع التأكيد على أن القاضي يفحص تحقق شرط الضرر قبل أن يفحص شرط الجدية، وهو ما يعكس حرص القانون على ضمان وجود أساس واقعي ملموس قبل إصدار أمر وقف التنفيذ لحماية المصالح المتأثرة بالقرار الإداري ومنع وقوع أضرار يصعب إصلاحها لاحقًا[1].

الفرع الثاني: شرط الجدية

حتى لا يتحول نظام وقف تنفيذ القرار الإداري إلى وسيلة لعرقلة عمل الإدارة وشل تنفيذ أهم أدواتها، يشترط أن يستند طلب وقف التنفيذ إلى أسباب جدية تتعلق بأسباب طلب إلغاء القرار الإداري. وقد تناول الفقه هذا الشرط بعمق، لا سيما الأستاذ **Ferrière La**، الذي عبّر عن السبب الجدي بأنه "توافر طعون جدية واضحة ضد القرار " ومن هذا المنطلق، فإن طلب وقف التنفيذ يتفرع عن الطلب الأصلي المتمثل في إلغاء القرار الإداري[2]، ويتعين أن يكون هناك احتمال لإلغاء القرار، ويكون القاضي الإداري هو المخوّل بتقدير مدى جدية الطلب، حيث يقوم أثناء النظر فيه بالتحسس الظاهري للأساس القانوني للقرار للوصول إلى يقين مؤقت بوجود سبب جدي لوقف التنفيذ، دون المساس بحقوق الأطراف في الموضوع الأصلي[3].

[1] – بوفنار بديعة ، مخاشف مصطفى، **المرجع السابق**، ص 470.

[2]– الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة،

[3] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، **المرجع السابق**، ص 188.

وترتبط جدية الأسباب بأوجه طلب إلغاء القرار، والتي يجب أن تثبت مخالفة القرار لقواعد الاختصاص، الشكل، أو الانحراف في استعمال السلطة، وهي العناصر التي تمثل الخطأ الموجب للمسؤولية عن القرار غير المشروع، ومن ثم أي تجاوز في هذا السياق يمس أساس الموضوع. وفي سبيل ذلك، على القاضي الالتزام بعدة إجراءات.

أولا: الفحص الظاهري للأوراق

حيث يتناول قاضي الأمور المستعجلة مؤقتا ومستندا إلى حاجة الدعوى دراسة ظاهر مستندات الطرفين بهدف تقدير مدى الجدية في النزاع المثار أمامه، وليس بقصد حسم النزاع، بل لإصدار قرار عاجل يوضح ما يبدو من الوهلة الأولى أنه وجه الصواب بخصوص الإجراء الوقتي المطلوب، دون المساس بالحق الموضوعي[1]. ورغم أن قاضي الإلغاء هو قاضي مشروعية إلا أنه لا يطلب منه لإصدار حكمه أن يكون مقتنعًا قناعة تامة بعدم شرعية القرار، فالكفاية لقبول طلب وقف التنفيذ تكمن في احتمال عدم شرعيته فقط، مع ضرورة أن يشمل الاطلاع السطحي على الوثائق ما يتطلبه ظرف الاستعجال وسرعة الفصل، بحيث يمكن للنظر الأولي أن يستوعب وجود محل من عدم المشروعية.

ثانيا: يجب ترجيح احتمال إلغاء القرار

فإذا تبين من خلال ظاهر الوثائق وجود سبب أو عدة أسباب لعدم الشرعية، يأمر القاضي بوقف التنفيذ، أما إذا لم يظهر ذلك، فيُرفض الطلب. ومن ثم، فإن فحص القاضي السطحي يتطلب موازنة بين احتمالات القضاء بإلغاء القرار أو رفض طلب الإلغاء، وقد أكد القضاء على شرط الأسباب الجدية لتبرير طلب الوقف، مع اشتراط أن تُسلط الرقابة القانونية على القرار الإداري وفق وزنه في القانون، مستندة إلى مبدأ المشروعية الذي يحقق التوازن بين حماية الإدارة وضمان حقوق الأفراد[2].

[1]– أحمد الهندي، **المرجع السابق**، ص 106 و107.

[2]– بوفنار بديعة ، مخاشف مصطفى، **المرجع السابق**، ص 471.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية تعد أداة قانونية استعجالية تهدف إلى حماية مصالح الأفراد المتأثرة بالقرار الإداري قبل أن يتعرضوا لنتائج يصعب تداركها لاحقًا، وهي دعوى مؤقتة ووقائية تتصل بطلب إلغاء القرار الإداري. وقد تم تحديد ماهية هذه الدعوى من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية التي تجمع بين الطابع الاستعجالي والوظيفة الوقائية مع تمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية، سواء من حيث الهدف أو أثرها، إذ لا تهدف إلى البت النهائي في مشروعية القرار وإنما إلى تعليق تنفيذه لحين الفصل في الدعوى الأصلية.

كما يبرز موضوع بحثنا في هذا الفصل شروط قبول هذه الدعوى، والتي تتوزع بين الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل الطعن، والشروط المتعلقة بالمدعي والشروط الموضوعية للاستعجال والجدية. فقد تم التأكيد على أن القرار الإداري يجب أن يكون نهائيًا ومؤثرا وصادرًا عن سلطة إدارية وطنية وأن يكون قابلا للطعن، بينما يشترط في المدعي توافر الصفة القانونية، والمصلحة الشخصية والمباشرة، وكذلك الأهلية لمباشرة الإجراءات القضائية. أما الشرطان الموضوعيان للاستعجال والجدية، فيلعبان دورًا رئيسيًا في تبرير التدخل القضائي الوقتي، حيث يقتضي الاستعجال وجود خطر وشيك على المصلحة لا يمكن تداركه لاحقًا، في حين تتعلق الجدية بوجود أسباب قابلة للاعتداد القانوني توضح احتمال عدم مشروعية القرار الإداري.

ومن خلال دراسة التطبيقات القضائية والاجتهادات الفقهية، اتضح أن الدعوى تمارس تحت رقابة قضائية دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية مصالح الأفراد وضمان استمرارية عمل الإدارة وعدم شلها، وهو ما يعكس روح القانون في دمج مبدأ المشروعية مع حماية الحقوق الفردية. وبذلك، يضع الفصل الأساس النظري والقانوني لدراسة دعوى وقف التنفيذ، مهيئًا الطريق للانتقال إلى الفصل الثاني الذي سيعالج الجوانب التطبيقية والإجرائية لهذه الدعوى وآليات تنفيذها أمام القضاء الإداري.

الفصل الثاني

الإجراءات والآثار القانونية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تُعد دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أهم الآليات القضائية الاستعجالية في مجال القضاء الإداري، لما تؤديه من دور في حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد من الآثار التي قد تترتب عن التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية قبل التأكد من مشروعيتها. ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى ضمان سرعة الفصل فيها مع مراعاة حقوق الدفاع وضمانات التقاضي.

وانطلاقًا من أهمية هذه الدعوى باعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن بين امتياز الإدارة في تنفيذ قراراتها وضرورة حماية الأفراد من الأضرار المحتملة، يتناول هذا الفصل الأحكام الإجرائية والآثار القانونية المترتبة عن وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك من خلال التطرق في **المبحث الأول** إلى إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، من خلال بيان كيفية مباشرتها والجهة القضائية المختصة وشروط السير فيها، ثم يتناول **المبحث الثاني** آثار الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، من خلال دراسة النتائج القانونية المترتبة عن صدور الحكم بوقف التنفيذ ومدى تأثيره على القرار الإداري محل الطعن وعلى أطراف الخصومة.

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يختص القضاء الإداري، ممثلا في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، اختصاصا حصريا بالفصل في المنازعات الإدارية، بما في ذلك طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية. غير أن المشرع، ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 قبل تعديله، أسند مهمة إصدار الأوامر الاستعجالية القاضية بوقف التنفيذ إلى التشكيلة الجماعية الناظرة في الموضوع، كما نصت عليه المادة 917.[1]

وقد ترتب عن هذا التنظيم بطء نسبي في الفصل في هذه الطلبات مقارنة بما لو أُسند الاختصاص إلى قاض فرد وذلك نتيجة لآلية المداولة بين القضاة. وإدراكا من المشرع لهذه الإشكالية جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 ليقر إسناد الاختصاص إلى تشكيلة فردية بما يحقق مزيدا من السرعة والفعالية في البت في طلبات وقف التنفيذ[2].

وعلى هذا الأساس يجب التطرق الى المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى وقف التنفيذ المطلب الثاني: ميعاد وإجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ. المطلب الثالث: كيفية الفصل في دعوى وقف التنفيذ

المطلب الأول: الجهة المختصة في طلب وقف التنفيذ

تختص كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة بالنظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك بحسب الجهة المختصة أصلا بدعوى الإلغاء، حيث ينعقد الاختصاص

[1]- المادة 917 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ال المرجع السابق.

[2]- بوغاغة يسرى، وقف التنفيذ أمام الجهات القضائية الإدارية في ظل القانون 22- 13، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة /الجزائر، دورة سبتمبر 2024، ص 19.

للمحكمة الإدارية إذا كانت هي المختصة بالفصل في دعوى الإلغاء، بينما ينعقد لمجلس الدولة إذا كان هو المختص بها باعتبار أن طلب وقف التنفيذ تابع للدعوى الأصلية.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

في الأصل لا يترتب على رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك. ويستفاد هذا الاستثناء من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 833 التي تجيز للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري[1].

وتتمتع المحكمة الإدارية بسلطات واسعة في مجال وقف التنفيذ، حيث يمكنها الاستجابة لمثل هذه الطلبات في مختلف المنازعات الإدارية المعروضة عليها، شريطة تقديمها في إطار دعوى مستقلة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 1/834 من نفس القانون.[2]

غير أن هذا العموم يرد عليه قيدان أساسيان، يتمثل الأول: في ضرورة ارتباط دعوى وقف التنفيذ بدعوى مرفوعة في الموضوع أي دعوى الإلغاء، باعتبارها الدعوى الأصلية وهو ما يميزها عن بعض صور الاستعجال الأخرى كحالات التعدي التي تمارسها الإدارة، حيث يمكن للقاضي التدخل لوقف التنفيذ دون اشتراط هذا الارتباط كحالات الهدم أو الطرد أو الحجز.

ومن الناحية الإجرائية، تقوم المحكمة الإدارية بالتحقيق في طلب وقف التنفيذ حيث تباشر هذا الإجراء فور إيداع العريضة وفقا لما تقضي به المادة 1/838، والتي تلزم بإيداع المذكرات والوثائق لدى أمانة ضبط المحكمة، كما يملك القاضي الاستعجالي سلطة تقليص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها، نظرًا للطابع الاستعجالي للنزاع[3].

[1]– عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010، ص 148.

[2]المادة 1/834 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المرجع السابق**.

[3]– المادة 1/838 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، **المرجع السابق**

ومع ذلك، يجوز للمحكمة الإدارية الفصل في طلب وقف التنفيذ دون إجراء تحقيق إذا تبين لها من خلال عريضة افتتاح الدعوى أو من خلال الطلبات المقدمة أن رفض الطلب مؤكد، وذلك وفقا للمادة 2/835 [1].

ويتحقق ذلك في حالتين: الأولى عندما يظهر من عريضة الدعوى أن الطلب يفتقر إلى الشروط الموضوعية اللازمة لقبوله، والثانية عندما يتضح من مضمون طلب وقف التنفيذ ذاته أن الرفض قائم على أسس واضحة.

وأخيرا، يشترط القانون أن ينعقد الاختصاص بالفصل في الدعوى الاستعجالية لنفس التشكيلة القضائية المختصة بدعوى الموضوع، وهو ما يعني أن القاضي المختص بدعوى الإلغاء هو نفسه المختص بالنظر في طلب وقف التنفيذ، تأكيدا لمبدأ وحدة الاختصاص بين الدعويين وعدم وجود أي اختلاف بينهما من هذه الناحية[2].

الفرع الثاني: جهات الإختصاص في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحاكم الإدارية بأنواعها

أثرت الثورة التشريعية الأخيرة بشكل كبير على مسار الاختصاص والإجراءات الإدارية، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال القانون رقم 22-13 الذي استحدث جهازًا قضائيًا جديدًا كان له أثر مباشر على فعالية القضاء الاستعجالي ودعاوى وقف التنفيذ بصفة خاصة، وذلك بإنشائه ست محاكم إدارية للاستئناف، تجسيدًا لمبدأ التقاضي على درجتين.

1. المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية «درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية»، طبقًا للمادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[3]، كما تعد جهات قضائية للقانون

[1]- المادة 2/835 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، **المرجع السابق**

[2]- سعيدي حنان، حسيبة بودفع ، حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954 ، قالمة ، 2019/2018، ص 60.

[3]- قانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 الموافق لـ 16 جوان سنة 2022.

العام في المادة الإدارية وفقًا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356[1].

كما نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب المادة 04 من القانون رقم 22-13 على أن: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة تختص بالفصل في الدرجة الأولى، بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفًا فيها[2].«

كما نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية، والمنظمات المهنية الجهوية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية[3].

ومن خلال استقراء هذه النصوص، يتضح أن المحاكم الإدارية تعد صاحبة الاختصاص القضائي المبدئي للفصل في المنازعات الإدارية، باعتبارها تتمتع بالولاية العامة في المادة الإدارية[4].

كما تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الموضوعية بالدعوى الاستعجالية، وهو ما تقضي به المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب اتخاذه، باعتبار أن الإشكال أو التدبير المطلوب يتبع الدعوى الموضوعية، وبالتالي يتحدد

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 22 ماي 2011، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 22 ماي سنة 2011.

[2]- ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر، سنة 2023، ص 231.

[3]- المادة 801 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق

[4]- بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر، سطيف، الجزائر، 2024، ص 88 .

اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى الاستعجالية باختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى الموضوعية[1].

كما نصت المواد 833 و834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على أن القاضي المختص في دعوى الموضوع، أي دعوى الإلغاء، هو نفسه المختص بالفصل في دعوى وقف التنفيذ، دون وجود اختلاف بينهما، ويرجع ذلك إلى تمكين القاضي من الإحاطة بالملف ومعرفة مختلف المعطيات المتعلقة به[2].

غير أن المشرع الجزائري تدارك النقائص التي عرفها القانون رقم 08-09 في هذا المجال، وذلك من خلال تعديل المادة 833 منه، حيث أصبح تقديم طلب وقف التنفيذ يتم بدعوى مستقلة طبقًا للمادة 919، وإحالته إلى سلطة قاضي الاستعجال الإداري، إضافة إلى إلغاء المادتين 835 و836[3].

2. المحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

أ) المحاكم الإدارية للاستئناف

تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، والتي نصت على أن: «يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.«

وقد جسد المشرع هذا المبدأ الدستوري من خلال القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث نص على أن النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[5].

[1]- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية (في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء)، المرجع السابق، ص 156 .

[2]- أوسعيد إيمان، مرجع سابق، ص 229.

[3]- المواد 835 و836 من القانون 09/08 المعدل والمتمم.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[5]- المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

كما نص القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي في المادة 08 منه على إنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وهو ما يبين أنها جهات قضائية جهوية[1].

كما نصت المادة 09 من نفس القانون على إنشاء محاكم إدارية في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، على أن تحدد هذه الدوائر بموجب التنظيم وفقًا للمادة 10 من القانون رقم 22-07.

ويعتبر الاستئناف الاختصاص الأصلي للمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث نصت المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص أيضًا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ب) المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة

تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص خاص، حيث تختص، بالإضافة إلى اختصاصها الاستئنافي، بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

وبذلك تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة قاضي درجة أولى، تفصل في قرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقًا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وهو ما أعاد لمجلس الدولة وظيفته الدستورية المتمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية[3].

[1]- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق لـ 14 ماي سنة 2022.

[2]- حمزة سلام، بوزيد بن محمود، «أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 241.

[3]- المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وعليه، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر تتمتع باختصاص مزدوج، فهي جهة استئناف كباقي المحاكم الإدارية للاستئناف، كما أنها جهة قضائية مختصة ابتدائيًا في بعض المنازعات.

وتختص ابتدائيًا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن:

- السلطات الإدارية المركزية.
- الهيئات العمومية الوطنية.
- المنظمات المهنية الوطنية.

ويعد هذا التطور تكريسًا لمبدأ التقاضي على درجتين، من خلال إنهاء الاختصاص الابتدائي والنهائي في منازعات السلطات والهيئات المركزية، والذي كان محل انتقاد لكونه يمس بهذا المبدأ[1].

أما فيما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، فقد أحال القانون رقم 22-13 إلى المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون[2].

3. مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة جهة قضائية إدارية عليا يختص ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالإلغاء والطعون التفسيرية، وكذا الطعون المتعلقة بمدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. ويستند هذا الاختصاص إلى معيار عضوي يتمثل في طبيعة الجهة مصدرة القرار الإداري، وفقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 1/98 المتعلق باختصاصاته وتنظيمه[3].

وعليه، ينعقد اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء ومنه طلب وقف التنفيذ عندما يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

[1]- ياسمين خليف، «المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص 415.

[2]- المادة 900 مكرر 03 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3]- محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص 256.

كالوزارات أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية. وفي هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة بصفته قاضيًا أول وآخر درجة في الطعن بالإلغاء، وكذا في الطلبات الاستعجالية المرتبطة به ومن بينها طلب وقف التنفيذ.

كما يمتد اختصاص مجلس الدولة ليشمل النظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث يمارس دور جهة استئناف، يعيد من خلاله النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون.

وبناءً عليه، يتحدد اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالتين أساسيتين:

أولا: عندما يعرض النزاع عليه بصفته قاضيًا ابتدائيًا ونهائيًا، فيفصل في دعوى الإلغاء والطلبات المرتبطة بها ومنها وقف التنفيذ، بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات المركزية وهذا حسب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص المادة09 من القانون العضوي رقم 01/98.

ثانيا: عندما يعرض عليه النزاع بصفته جهة استئناف، فيجوز له أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن إذا طُلب منه ذلك وتوافرت شروط الاستعجال، لاسيما احتمال وقوع نتائج يتعذر تداركها، إلى جانب جدية أسباب الطعن وهذا طبقا للمادة 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

المطلب الثاني: ميعاد إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ

إن إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ تخضع لمجموعة من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث لا تقبل هذه الدعوى إلا بتوافر الضوابط العامة المقررة للدعاوى الاستعجالية الإدارية وذلك بهدف ضمان جدية الطلب وحماية حقوق الأطراف بما يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد.

الفرع الأول: ميعاد رفع الدعوى

يعتبر احترام ميعاد رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري شرطا ضروريا لقبولها، إذ لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا مستقلا لها وإنما ربطها بدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى تابعة

[1]– محمد صحراوي، وقف تنفيذ القرار الداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2105/2102 ، ص 65.

لها ومقترنة بها. وبالتالي، يتعين أن ترفع دعوى وقف التنفيذ داخل الآجال القانونية المقررة لدعوى الإلغاء وإلا لن يتم قبولها شكلا تبعا لعدم قبول الدعوى الأصلية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لميعاد دعوى الإلغاء، نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 قد حدد هذا الأجل بأربعة (4) أشهر، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي أو نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وفقا لأحكام المادة 829 منه. كما يجوز للمعني بالأمر خلال هذه المدة تقديم تظلم إداري إلى الجهة مصدرة القرار، طبقا للمادة 830 وهو ما يؤثر على سريان الآجال القانونية[1].

ففي حالة رد الإدارة على التظلم داخل الأجل القانوني يبدأ سريان أجل جديد قدره شهران من تاريخ تبليغ قرار الرفض، أما في حالة سكوت الإدارة لمدة شهرين، فيعد ذلك بمثابة قرار ضمني بالرفض ويبدأ احتساب الأجل من تاريخ تقديم التظلم ويكون للمعني حينها أجل شهرين لرفع دعواه القضائية. ويثبت تقديم التظلم الإداري بكافة وسائل الإثبات الكتابية، ويرفق مع عريضة الدعوى.

وعليه، فإن طلب وقف التنفيذ يجب أن يقدم داخل أجل معقول ومتزامن مع دعوى الإلغاء، إذ إن التأخر في رفعه قد يضعف عنصر الاستعجال، وهو شرط أساسي لقبوله مما قد يؤدي إلى رفض الطلب لانتفاء حالة الاستعجال[2].

الفرع الثاني : إجراءات رفع دعوى تنفيذ

أولا: العريضة المكتوبة:

يشترط لرفع دعوى وقف التنفيذ تقديم عريضة مكتوبة، تتضمن وجوبا البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن تحَر فيها العدد كافٍ من النسخ بما يساوي عدد الخصوم وأن تتضمن عرضا موجزا لموضوع

[1]– المادة 829 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، **المرجع السابق**

[2] – العقبي بلال، **المرجع السايق**، ص 42– ص 43

الدعوى، مع ضرورة توقيعها من طرف ممثل المدعي، ضمانا لصحتها الشكلية وقبولها أمام الجهة القضائية المختصة[1].

ثانيا: وجوب التمثيل بمحام

لقد كان المشرع الجزائري يفرض تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة وذلك حسب المادتين 815 و826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. غير أنه استثنى الدولة وبعض الأشخاص المعنوية المشار إليهم في المادة 800 من هذا الالتزام، حيث يمكنهم التقاضي دون تمثيل بمحام سواء في الدعوى أو الدفاع أو التدخل، طبقا للمادة 825 من نفس القانون.

غير أن هذا التنظيم عرف تعديلا هاما بموجب القانون رقم 22-13 والقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 12 يوليو 2022 [2]، والمتعلقين بتنظيم وتسيير الجهات القضائية وتحديد تشكيل واختصاص المحاكم الإدارية الجديدة حيث تم تعديل المادة 815 التي بدورها أصبحت تنص على إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو إلكترونية. كما تم التراجع عن إلزامية التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية بعد أن كان شرطا جوهريا يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى ليصبح هذا الالتزام مقتصرا فقط على التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وذلك وفقا للمادة 900 من فقرة 02، مما أدى إلى الإلغاء الكلي لأحكام المادة 826.[3]

ثالثا: الرسم القضائي:

[1]- بعلي محمد الصغير، **المرجع السابق**، ص 167.

[2]- قانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/06/12، الجريدة الرسمية، بتاريخ 2022/06/17، المعدل و المتمم لقانون رقم09/08

[3]- بوفنار بديعة ، مخاشف مصطفى، **المرجع السابق، ص 465**

يقصد بالرسم القضائي ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المتقاضي بدفعه للدولة مقابل استفادته من خدمة قضائية تقدمها إحدى الهيئات العامة، حيث يجمع هذا المقابل بين منفعة خاصة تعود على الفرد ومنفعة عامة تعود على المجتمع من خلال ضمان استمرارية المرافق العامة. ويتولى التشريع تحديد مختلف المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة كما يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع هذه الرسوم. وتشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة وفقا لأحكام المادتين 417 و418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يختص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في النزاعات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 825 من نفس القانون، ولا يمكن لقاضي الاستعجال قبول الدعوى ما لم يثبت المدعي تسديد الرسم القضائي بموجب وصل رسمي باعتبار أن هذه المصاريف من المسائل المرتبطة بالنظام العام[1].

رابعا: التبليغ

يعتبر التبليغ إجراء جوهريا يتمثل في تسليم الخصم نسخة من عريضة افتتاح الدعوى وفق الأشكال والإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أجل إعلامه بقيام خصومة ضده وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع. ويكرس هذا الإجراء مبدأ الوجاهية الذي يقتضي عدم اتخاذ أي إجراء قضائي في مواجهة شخص دون تمكينه من الرد والدفاع عن نفسه ويعتبر التبليغ الوسيلة القانونية الوحيدة لإعلام الخصم بالإجراءات كما يشكل قرينة على علمه بها، بحيث لا يقبل منه الاحتجاج بجهله لها متى تم التبليغ وفق

[1]– مصطفى السيد دبوس، تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات، المركز العربي للنشرو التوزيع، بغداد، ص 109–ص 111 .

الأشكال القانونية ويترتب على صحة التبليغ أثر إجرائي هام يتمثل في انعقاد الخصومة في مواجهة المبلغ إليه[1].

المطلب الثالث: النظام الإجرائي لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

تتميز إجراءات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية بطابع السرعة والاستعجال سواء تعلق الأمر بطلب وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع، وفقًا لأحكام المواد من 833 إلى 837، ومن 910 إلى 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو أمام قاضي الاستعجال استنادًا إلى نص المادتين 919 و921 المتعلقتين بالحالات الاستعجالية.

كما يتضح أن الاختصاص بالنظر في طلبات وقف التنفيذ، شأنها شأن باقي الطلبات الإدارية، ينعقد لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وذلك وفقا لقواعد توزيع الاختصاص بينهما[2]. وعليه سنتناول النظام الإجرائي لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من خلال فرعين: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع (**الفرع الأول)**، و إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع

يخضع الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع لجملة من الإجراءات ذات الطابع الاستعجالي، التي تميزه بالسرعة والتبسيط نظرًا لكونه يهدف إلى تفادي النتائج التي قد يتعذر تداركها في حالة تنفيذ القرار الإداري ، وتتجلى هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: إجراءات التحقيق في طلب دعوى وقف التنفيذ

[1]- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية و تعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، ط 2014، الإسكندرية/ مصر، ص176 – ص 177.

[2]- بوطبيق نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 47.

تباشر المحكمة الإدارية إجراءات التحقيق فور تلقيها طلب دعوى وقف التنفيذ، وذلك وفقا لمقتضيات الاستعجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث يتميز هذا التحقيق بطابعه السريع[1] وذلك بهدف تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم ملاحظاتها حول الطلب مع ضرورة احترام حق الدفاع. وفي حال عدم تقديم هذه الملاحظات داخل الأجل المحدد، يعتبر ذلك استغناء عن هذا الحق دون حاجة إلى إعذار.

ثانياً: تقليص الآجال والإجراءات المستعجلة

تخضع طلبات وقف التنفيذ لمعيار التعجيل مما يقتضي تقصير الآجال إلى أقصى حد ممكن. ولهذا السبب يمنح القاضي مدة قصيرة جدًا للإدارة للرد وقد تكون يوما واحدًا أو يومين أو حتى إلى غاية يوم الجلسة، وذلك بحسب درجة الاستعجال التي تميز كل قضية. غير أن هذا الإجراء يبقى مشروطا بضرورة التبليغ القانوني المسبق الذي يتضمن تحديد أجل الرد وإلا سوف يعتبر الإجراء باطلاً[2].

ثالثاً: السلطة التقديرية للقاضي

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تسيير إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ، سواء من حيث تحديد الآجال أو تقدير مدى الاستعجال كما يجوز لهرغم الطابع الاستعجالي للدعوى تأجيل الفصل في الطلب إذا اقتضت ظروف القضية ذلك، لتمكين أحد الأطراف من إعداد دفاعه، تحقيقا للتوازن بين سرعة الفصل وضمانات المحاكمة العادلة.

رابعاً: الفصل في الطلب وإصدار الأمر القضائي

بعد استكمال إجراءات التحقيق، تفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ بأمر قضائي، يصدر إما بقبول الطلب ووقف تنفيذ القرار الإداري أو برفضه. ويعد هذا الأمر ذا طبيعة استعجالية يصدر قبل الفصل في موضوع دعوى الإلغاء.

خامساً: تبليغ الأمر وآثاره القانونية

[1]– محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري(الطابع الاستثنائي لنظام الوقف و شروطه – أحكام الوقف)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997 ص 638.

[2]– لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار الهوية الجزائر، 2012 ، ص47

يتم تبليغ الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ إلى الخصوم وإلى الجهة الإدارية المعنية في أجل أربع وعشرين (24) ساعة، وذلك بمختلف الوسائل القانونية كالمحضر القضائي أو أمانة الضبط أو غيرها. ويترتب على تبليغ الأمر القاضي بوقف التنفيذ أثر مباشر يتمثل في وقف تنفيذ القرار الإداري ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ[1].

سادساً: تنفيذ الأمر القضائي والغرامة التهديدية

في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأمر القضائي القاضي بوقف التنفيذ، يجوز للمتضرر اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب توقيع غرامة تهديدية، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يضمن احترام وتنفيذ الأحكام القضائي[2].

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال

يتميز الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال بطابع خاص يتسم بالسرعة والمرونة، نظراً لطبيعة الاستعجال التي تفرض التدخل القضائي العاجل لتفادي النتائج التي قد يتعذر تداركها.

وفي هذا السياق، نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 919 و924 و926، شروط وإجراءات رفع الطلب الاستعجالي الرامي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث حدد محتوى العريضة وكيفية تقديمها، بما يضمن سرعة البت في النزاع، على غرار ما هو معمول به في المادة 522 من التشريع الفرنسي. كما تمتد هذه القواعد لتشمل حالات الاستعجال الفوري، خاصة في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري[3].

أولاً: رفع العريضة الاستعجالية

يُرفع طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال بموجب عريضة مكتوبة تستوفي الشروط القانونية، وتكون مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، وهو ما يشكل شرطاً أساسياً

[1]– المادة 837 من القانون 08-09 المتضمن قانون إ. م. إ، **المرجع السابق**.

[2]– بوطبيق نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 50.

[3]– عبد الرحمان بربارة، **المرجع السابق**، ص 469.

لقبول الطلب. كما يتعين أن تتضمن العريضة جميع البيانات الشكلية والموضوعية المحددة قانوناً.

ثانياً: استدعاء الخصوم وسير الجلسة

تتميز إجراءات الاستعجال بسرعة استدعاء الخصوم، حيث يمكن للقاضي تحديد أقرب الآجال لعقد الجلسة بمجرد تقديم الطلب، وذلك تبعاً لدرجة الاستعجال. ويشترط قانوناً التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية صحيحة حتى تكون القضية مهيأة للفصل.

ثالثاً: التحقيق وتبادل المذكرات

يختتم التحقيق بمجرد انتهاء الجلسة، ما لم يقرر القاضي تأجيله إلى جلسة لاحقة، على أن يتم إشعار الخصوم بذلك. كما أجاز المشرع تبادل المذكرات والوثائق بين الأطراف خلال الفترة الفاصلة بين الجلسات، على أن يتم تبليغها بواسطة محضر قضائي، مع إمكانية إعادة فتح التحقيق إذا اقتضت الضرورة ذلك.

رابعاً: إصدار الأمر الاستعجالي

يفصل قاضي الاستعجال في طلب وقف التنفيذ بأمر قضائي استعجالي، يتم تبليغه للخصوم بصفة رسمية وفي أقرب الآجال، وفق ما نصت عليه المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويترتب على هذا الأمر أثر قانوني يتمثل في سريان وقف التنفيذ ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي.

خامساً: التبليغ والتنفيذ

يُبلغ الأمر الاستعجالي إلى الخصوم، خاصة الإدارة المعنية، ويجوز في حالات الاستعجال تسليمه بواسطة أمين الضبط أو المحضر القضائي مرفقاً بالصيغة التنفيذية مقابل وصل استلام. ومع ذلك، لا يجوز تنفيذ الأمر فور صدوره قبل التبليغ الرسمي.

سادساً: حالة الاستعجال القصوى

في حالات الاستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوضع الصيغة التنفيذية على منطوق أمره، ويتم تبليغه للخصوم مباشرة في الجلسة، ضمانا للفعالية الفورية للإجراء[1].

المبحث الثاني: آثار الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري

يترتب على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري جملة من الآثار القانونية التي تمس كلا من القرار محل الطعن وأطراف الخصومة، نظرا لطبيعته الاستعجالية والمؤقتة. فبمجرد صدوره يؤدي هذا الحكم إلى تعليق تنفيذ القرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء دون المساس بأصل الحق. وعليه، تبرز أهمية دراسة هذه الآثار لفهم مدى فعالية هذا النظام في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استمرارية عمل الإدارة.

المطلب الأول: مبررات وقف تنفيذ القرار الإداري

لقد تعددت المبررات التي يقوم عليها نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية غير أن أبرزها يتمثل أساسا في احتمال تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها، إلى جانب بطء الفصل في دعاوى الإلغاء أمام القضاء الإداري[2].

الفرع الأول: تعسف الإدارة ومخالفتها لمبدأ المشروعية

تمارس الإدارة في إطار أداء وظائفها جملة من الامتيازات التي منحها لها القانون وعلى رأسها سلطة إصدار القرارات الإدارية، غير أنها قد تنحرف أحيانا في استعمال هذه السلطة بحيث تتخذ قرارات مشوبة بعدم المشروعية سواء بقصد تحقيق مصالح معينة على حساب حقوق الأفراد، أو نتيجة الإهمال وعدم المبالاة التي قد تطبع سلوك بعض أعوانها.

[1] – بوطبيق نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 51.

[2] – غيتاوي عبد القادر، "**القرار الإداري بين نفاذه و جواز وقف تنفيذه دراسة مقارنة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد09، جوان2013، ص 199.

وفي مثل هذه الحالات يبرز نظام وقف التنفيذ كآلية فعالة للحد من تعسف الإدارة، إذ يسمح بتفادي الآثار الخطيرة التي قد تترتب عن تنفيذ قرار غير مشروع خاصة إذا كانت هذه الآثار يتعذر تداركها لاحقا حتى في حالة الحكم بإلغاء القرار. كما يمثل هذا النظام أكثر نجاعة من بعض الوسائل الأخرى التي أقرها القضاء لمعالجة أضرار تنفيذ القرارات الإدارية، مثل نظام التعويض.

فقد أرسى القضاء الإداري الفرنسي من خلال قرار Zimmermann الصادر بتاريخ 1902/02/27، مبدأ مفاده أن الإدارة تتحمل مسؤولية تنفيذ قراراتها وتلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عنها في حال ثبوت عدم مشروعيتها. غير أن هذا الحل ورغم أهميته يظل غير كافٍ، لأن التعويض المالي لا يستطيع دائما جبر كافة الأضرار خاصة تلك التي لا تقوَم بالمال كالآثار التاريخية أو المعنوية كما أن تشدد القضاء في تقدير التعويض المناسب قد يحد من فعاليته في حماية الأفراد[1].

ويضاف إلى ذلك أن النصوص القانونية التي تجيز طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وإن كانت تمثل ضمانة مهمة، إلا أن فعاليتها تظل نسبية في مواجهة مبدأ عدم الأثر الموقف لدعوى الإلغاء إذ كثيرا ما تعجز بعض الإدارات خاصة على المستوى المحلي عن تقدير نتائج قراراتها بدقة سواء بسبب الجهل أو التسرع، الأمر الذي يجعل من وقف التنفيذ ضرورة عملية لحماية الحقوق.

الفرع الثاني: بطء الفصل في دعاوى الإلغاء

يعتبر بطء الفصل في دعاوى الإلغاء من أبرز الإشكالات التي تعترض القضاء الإداري، حيث قد تمتد مدة الفصل في النزاع لسنوات طويلة، وهو ما يترتب عليه آثار سلبية متعددة.

[1]– محمد فؤاد عبد الباسط، **المرجع السابق**، ص. 32

فمن جهة، يؤدي هذا البطء إلى اختلال التوازن في العلاقات القانونية بين الإدارة والمتعاملين معها إذ تبقى المراكز القانونية للأفراد غير مستقرة ومهددة في حين تواصل الإدارة تنفيذ قراراتها مستفيدة من امتياز التنفيذ المباشر.

ومن جهة أخرى، قد يترتب على طول مدة الفصل استنفاد القرار الإداري لكافة آثاره قبل صدور حكم الإلغاء، مما يجعل هذا الحكم عديم الجدوى من الناحية العملية فلا يحقق إصلاح الضرر ولا يساهم في ردع الإدارة عن مخالفة القانون. وفي هذا السياق، يصبح الحكم بالإلغاء مجرد حكم صوري فاقد لفعاليته، خاصة إذا بادرت الإدارة إلى تنفيذ القرار دون انتظار الفصل القضائي في النزاع.

وبالتالي، يظهر نظام وقف التنفيذ كوسيلة ضرورية لتجاوز هذه الإشكالية من خلال تجميد آثار القرار الإداري مؤقتا إلى حين الفصل في مشروعيته بما يضمن حماية فعالة للحقوق والمراكز القانونية للأفراد.[1]

المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ

عند الفصل في الطلب المتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء يصدر القاضي الإداري حكما قضائيا في هذا النزاع، يعد من قبيل الطلبات الاستعجالية الوقتية التي تسبق الفصل في موضوع دعوى الإلغاء. وبناءا على ذلك، فإن طبيعة الحكم الصادر في هذا المجال تتسم بازدواجية إذ يعتبر حكما مؤقتا من جهة وقطعيا فيما فصل فيه من جهة أخرى[2].

الفرع الأول: الأمر الصادر بوقف التنفيذ حكم قضائي مؤقت

يعد الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري أمرا قضائيا ذا طبيعة مؤقتة حيث يصدر في إطار الطلبات الاستعجالية و يتم الفصل فيه بأمر قضائي وفق ما نصت عليه

[1]– غيتاوي عبد القادر، **المرجع السابق**، ص 200

[2] – سعيدي حنان، **المرجع السابق**، ص 62

المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تخول للقاضي سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

في حين أكدت المادة 936 من نفس القانون أن الأوامر الصادرة تطبيقا لأحكام المواد 919 و921 تكون غير قابلة لأي طعن، وهو ما يعكس خصوصية هذا النوع من الأوامر الاستعجالية.

ويتميز هذا الأمر بكونه حكما وقتيا، شأنه شأن باقي التدابير الاستعجالية التي تصدر قبل الفصل في موضوع النزاع بحيث لا يقيد قاضي الموضوع عند نظره في دعوى الإلغاء.

كما أن الحكم بوقف التنفيذ لا يعني بالضرورة الحكم بإلغاء القرار الإداري، إذ قد تنتهي المحكمة لاحقا إلى رفض دعوى الإلغاء رغم صدور أمر سابق بوقف التنفيذ.

وعليه، فإن الحكم بوقف التنفيذ هو حكم مؤقت ينتهي أثره القانوني بمجرد صدور حكم في الموضوع، حيث يزول كل ما ترتب عنه من آثار، سواء تم إلغاء القرار الإداري أو تأييده[1].

الفرع الثاني: الأمر بوقف التنفيذ حكم قضائي قطعي

رغم أن الأمر بوقف التنفيذ يتميز بالطابع المؤقت إلا أنه يعد في نفس الوقت حكما قضائيا قطعيا فيما فصل فيه، سواء تعلق الأمر بقبول طلب وقف التنفيذ أو رفضه فهو يتمتع بمقومات الأحكام القضائية ويحوز حجية الشيء المقضي فيه في حدود المسائل التي فصل فيها.

ويقصد بحجية الأمر المقضي فيه أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يكون ملزما للخصوم بالنسبة للوقائع والدفوع التي تم الفصل فيها، ولا يجوز إعادة طرحها من جديد أمام نفس الجهة القضائية ما لم تتغير الظروف التي صدر فيها الحكم.

[1]– أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، "**دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 09/08**"، مجلة المفكر، العدد04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 324.

كما تمتد هذه الحجية لتشمل بعض الدفوع الشكلية، كالدفع بعدم الاختصاص أو عدم القبول لعدم احترام الآجال أو لعدم استيفاء الشروط الشكلية للدعوى حيث تصبح هذه المسائل غير قابلة لإعادة المناقشة[1].

المطلب الثالث: الطعن في أوامر وقف التنفيذ

يعتمد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي نظمها المشرع الجزائري، وهو يهدف إلى حماية كل من القاضي والمتقاضي على حد سواء. حيث تتيح طرق الطعن للقاضي إمكانية مراجعة الحكم الأول وتصحيح أي أخطاء قد يكون ارتكبها، كما تمنح المتقاضي الحق في الطعن في القرار الصادر بحقه.

وفيما يخص طرق الطعن، فإنها تنقسم إلى طرق عادية وغير عادية فالطرق العادية تشمل المعارضة والاستئناف حيث تحال القضية في حالة الاستئناف إلى قضاة آخرين أو جهة قضائية مختلفة عن الجهة التي أصدرت الحكم الأول بينما تتم دراسة المعارضة من قبل الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه. أما الطرق غير العادية فتشمل التماس إعادة النظر الطعن بالنقض والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهي تمنح أيضا إمكانية تصحيح الأخطاء وتحقيق العدالة بين الأطراف[2].

ووفقا لهذا، سيتم تناول موضوع الطعن في الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع في **(الفرع الأول)**، فيما سيتم تخصيص **(الفرع الثاني)** لدراسة الطعن في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار أمام قاضي الاستعجال.

الفرع الأول: الطعن في الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع

ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الطعن في القرارات والأوامر الصادرة عن جهات القضاء الإداري، وذلك من خلال مجموعة من المواد القانونية من بينها

[1]– أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، **المرجع السابق**، ص 325

[2]– بطاحي بلخير مروى، بطاحي بلخير فايزة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص :قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، تموشنت/ الجزائر، 2024/2023، ص ص 70–71

المواد 837 و949 وغيرها وبناء عليه، سنتناول فيما يلي طرق الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع:

أولا: طرق الطعن العادية

تنص المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطعن بالطرق العادية باعتبارها وسيلة رقابية على الأحكام القضائية تهدف إلى الحفاظ على حقوق المتقاضين، وتعزيز مبدأ العدالة

أ) الطعن بالاستئناف

يصنف الاستئناف من طرق الطعن الإدارية العادية ويستخدم ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بدرجة أولى، إذ يتيح للدرجة القضائية الثانية مراقبة هذه الأحكام بهدف إلغائها أو تعديلها أو تأييدها. [1]ويمكن تقديم استئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه[2]، ويحسب ميعاد الاستئناف وفق المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على احتساب جميع الأيام بما فيها أيام العطل، على أن يمتد الأجل إلى أول يوم عمل يلي اليوم الأخير إذا لم يكن يوم عمل كامل.

يجب رفع الاستئناف بعريضة مسماة "عريضة الاستئناف"، مستوفاة بالشروط الشكلية اللازمة، متضمنة بيانات الأطراف ورقم وتاريخ الأمر المراد استئنافه، وتقديمها لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة مع دفع الرسوم القضائية، وإرفاق نسخة من الأمر المراد استئنافه ووصل دفع الرسم. ويترتب على الطعن بالاستئناف أثر ناقِل للنزاع ووقف التنفيذ وفق المادة 908 من القانون نفسه[3].

ب) الطعن بالمعارضة

[1] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، ط 2015 ،دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر، 2015 ، ص 230

[2] – المادة 837 / 3 من قانون إ، م، إ المعدل والمتمم.

[3]– بطاحي بلخير مروى، بطاحي بلخير فايزة، **المرجع السابق**، ص 72

الطعن بالمعارضة هو طريق استدراكي يتيح للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي أصدر عنها الحكم إذا كان غيابياً. ويحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 292 شروط الحكم الغيابي، إذ يفصل القاضي غيابياً إذا لم يحضر المدعى عليه ووكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور [1].

يرفع الطعن بالمعارضة بموجب عريضة مسببة، مستوفاة لبيانات عريضة افتتاح الدعوى ويكون ميعاد المعارضة شهرا واحدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ بواسطة المحضر القضائي وليس من تاريخ التبليغ العادي. وتكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة قابلة للمعارضة[2].

ويرفع الطعن بالمعارضة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الأمر القاضي بوقف التنفيذ، مرفقًا بنسخة من هذا الأمر تحت طائلة عدم قبول العريضة إذا لم تستوف هذه الشروط. ويجب أن يكون الحكم الصادر بالمعارضة حضورياً في مواجهة جميع الخصوم، ولا يجوز إعادة المعارضة عليه.

تنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن للطعن بالمعارضة أثر في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك ويستمر هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى حين صدور حكم جديد يؤيده أو يعارضه مع حق المحكمة في أمر تنفيذ الحكم رغم وجود الطعن بالمعارضة[3].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

[1]– محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص 360

[2]– لحسن بن شيخ آث ملويا، **المرجع السابق**، ص 580.

[3]– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، بدون ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010، ص

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض، واعتراض الغير خارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر .وتهدف هذه الطرق إلى مراجعة أو تعديل الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا، بما يكفل حماية الحقوق وضمان تطبيق القانون فيما يلي تفصيل هذه الطرق:

أ) الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن الإدارية غير العادية، ويُرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائياً عن جهات القضاء الإداري والجهات القضائية المتخصصة. ويحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويأخذ لفظ القرار في نص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ليشمل بذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

يختلف الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عن الطعن أمام المحكمة العليا، إذ يقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع الطعون على الغرف المختصة، بينما يجب على الطاعن في حالة المحكمة العليا تحديد الجهة القضائية المختصة بنفسه.

وبالتالي، يكون الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري عن قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية قابلاً للطعن بالاستئناف خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغه، بينما لا يقبل الطعن بالنقض أمام نفس الجهة، إذ لا يمكن تصور أن يقوم مجلس الدولة بالنقض على قراراته[1].

ب) اعتراض الغير خارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير خارج عن الخصومة الطريق خاص بحيث يتيح لأي شخص له مصلحة، أو إذا لم يكن طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر مراجعة أو إلغاء الحكم أو

[1] بلقيوس محمد عماد الدين ,**المرجع السابق**، ص117

القرار أو الأمر الاستعجالي الصادر في أصل النزاع بحيث يعاد الفصل فيه من حيث الوقائع والقانون

حيث يشترط القانون الجزائري وفق المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجود مصلحة شخصية للمتقدم بهذا الاعتراض ويجب أن يثبت هذه المصلحة.

كما يرفع الاعتراض وفق الأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، مع إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 388[1].

أما أجل تقديم اعتراض الغير خارج الخصومة، فقد حددته المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بـ خمسة عشر (15) سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع بدء هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للغير، ويجب أن يشار إلى هذا الأجل وحق الشخص في الاعتراض[2].

ج) التماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فُصل في الموضوع وحاز قوة الشيء المقضي به، بحيث يُعاد النظر فيه من حيث الوقائع والقانون. ويعد التماس إعادة النظر طريقا غير عادي من طرق الطعن ويرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر القاطع وفق ما نصت عليه المادة 390.

نصت المادة 966 على نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر ليشمل الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، والقرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف. كما حددت المادة 967 الحالات التي يبنى عليها الطعن، مثل:

إذا تبين أن القرار صدر اعتمادًا على وثائق مزورة لأول مرة أمام الجهة القضائية .

[1]- بطاحي بلخير مروى، بطاحي بلخير فايزة، **المرجع السابق، ص 74.**

[2]- محمد صغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، **المرجع السابق**، ص375.

إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عنده .

ويحدد أجل رفع التماس إعادة النظر بشهرين، ويحسب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو استرداد الوثيقة المحتجزة دون حق.

وتترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر عدة آثار أساسية:

عدم وقف التنفيذ :فطعن إعادة النظر لا يوقف الحكم أو القرار محل الطعن باعتباره من الطعون غير العادية، وفق المادة 348 .

الغرامة عند الرفض :يجوز الحكم على الخصم الذي يرفض التماس إعادة النظر بغرامة محددة في المادة 397 .

عدم قبول تماسات أخرى :فلا يمكن رفع التماس ثانٍ في شأن نفس الحكم أو القرار أو الأمر، وفق المادة 969 .

الفرع الثاني: الطعن في الأمر الصادر بوقف التنفيذ عن قاضي الاستعجال

بعد تعديل المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (رقم 08-09 المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13)[1]، أصبحت الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن خلافا لما كانت عليه قبل التعديل وهو ما يعكس تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يمكن للمتقاضي طلب إعادة النظر في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية خاصة في الحالات التي قد تنتج عنها وضعيات يصعب تداركها مستقبلًا[2].

وبهذا لم يتبع المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي تماما، إذ أن القانون الفرنسي يسمح بالطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية مما يغلق باب الاستئناف ويجعل النقض الطريق الوحيد لمواجهة هذه الأحكام.

[1] – المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13، **المرجع السابق.**

[2] – بلول فهيمة، "**المستجدات الجزائية في المادة الإدارية (دارسة على فتوى القانون رقم 22 -13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09- 08**" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية" ، المجلد 7، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2022، ص 507.

وقد أقر الأستاذ لحسن بن شيخ أث ملويا أنه يجوز الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة وفق المواد 919-922، لأنها ذات طابع قضائي نهائي وليست ابتدائية، وقد أخذت هذه المواد حرفيا من مواد القضاء الإداري الفرنسي، مع تحديد أجل الطعن بالنقض بخمسة عشر (15) يوما.

أما المشرع الجزائري فقد أتاح الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة في الأوامر التي رفضت طلب وقف التنفيذ للقرار الإداري، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثل: عدم توفر الاستعجال في الطلب، أو عدم تأسيس الطلب أو إذا لم يكن الطلب ضمن اختصاص الجهة القضائية مع الفصل في هذه القضايا خلال شهر واحد وفق المادة 938[1]

[1] – بطاحي بلخير مروى ، بطاحي بلخير فايزة، **المرجع السابق**، ص 77.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل أن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية تعد من أبرز الآليات القضائية ذات الطابع الاستعجالي التي نظمها المشرع الجزائري بهدف تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة وحماية حقوق الأفراد. فقد ارتبطت هذه الدعوى ارتباطا وثيقا بدعوى الإلغاء من حيث الاختصاص والإجراءات، حيث ينعقد النظر فيها للجهة القضائية المختصة أصلا بالنزاع مما يكرس وحدة الخصومة الإدارية.

كما تخضع إجراءات رفعها لجملة من الشروط القانونية، سواء من حيث احترام الآجال المرتبطة بدعوى الإلغاء أو من حيث تقديم عريضة مستوفية للبيانات الشكلية إلى جانب إجراءات التبليغ وتسديد الرسوم القضائية، مع ما عرفه هذا المجال من تطور تشريعي ساهم في تبسيط الإجراءات وتعزيز فعاليتها.

ومن جهة أخرى، تتميز كيفية الفصل في هذه الدعوى بالسرعة والمرونة سواء أمام قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقدير عنصر الاستعجال وجدية الطلب، مع إمكانية تقليص الآجال بما يتلاءم مع طبيعة النزاع، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

أما من حيث الآثار، فإن الحكم بوقف التنفيذ يقتصر على تعليق تنفيذ القرار الإداري بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، دون المساس بمشروعيته رغم تمتعه بحجية نسبية فيما فصل فيه، وهو ما يجعله وسيلة فعالة للحد من الأضرار التي قد تنجم عن تنفيذ قرارات غير مشروعة. كما أن تكريس إمكانية الطعن في أوامر وقف التنفيذ خاصة بعد التعديلات التشريعية الأخيرة، يعكس تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وتوسيع الضمانات القضائية، الأمر الذي يؤكد أن المشرع الجزائري قد أرسى نظاما إجرائيا متكاملا يوازن بين مقتضيات السرعة والفعالية من جهة، ومتطلبات حماية الحقوق والحريات من جهة أخرى.

خـــــاتمة

في ختام يتبيّن أن هذه الدعوى تشكل إحدى أهم الآليات القضائية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة التي تقتضي تمكين الإدارة من امتياز التنفيذ المباشر لقراراتها، وبين ضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة. فالأصل أن القرار الإداري يتمتع بقوة تنفيذية فورية، غير أن هذا الامتياز قد يُفضي في بعض الحالات إلى إحداث أضرار جسيمة يتعذر تداركها، خاصة إذا كان القرار مشوبًا بعدم المشروعية، الأمر الذي استوجب إقرار آلية قانونية استثنائية تتمثل في وقف تنفيذ القرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء.

وقد أظهرت الدراسة، من خلال تحليلها للإطار المفاهيمي لدعوى وقف التنفيذ، أن هذه الدعوى تتميز بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين كونها دعوى استعجالية من جهة، ودعوى تابعة لدعوى الإلغاء من جهة أخرى، وهو ما يجعلها أداة وقائية تهدف إلى تجميد آثار القرار الإداري مؤقتًا دون المساس بأصل النزاع. كما بيّنت أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه الدعوى بجملة من الشروط، وعلى رأسها توافر عنصر الاستعجال وجدية الطعن، وهو ما يمنح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى استحقاق وقف التنفيذ.

ومن خلال التطرق إلى الإجراءات المنظمة لرفع دعوى وقف التنفيذ، تبيّن أن المشرع قد سعى إلى تكريس الطابع الاستعجالي لهذه الدعوى من خلال تبسيط الإجراءات وتقليص الآجال، سواء أمام قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، وهو ما تعزز بشكل واضح بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13، الذي أقر إسناد الفصل في الأوامر الاستعجالية إلى قاضٍ فرد، بما يحقق السرعة والفعالية في البت في هذه الطلبات. كما تم توسيع إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية، تكريسًا لمبدأ التقاضي على درجتين وتعزيزًا للضمانات القضائية الممنوحة للمتقاضين.

أما فيما يتعلق بآثار الحكم بوقف التنفيذ، فقد أكدت الدراسة أن هذا الحكم يتميز بطبيعته المؤقتة، حيث يقتصر أثره على تعليق تنفيذ القرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء دون أن يرتب أي أثر نهائي على مشروعية القرار، غير أنه في الوقت ذاته يتمتع بحجية نسبية فيما فصل فيه، مما يمنحه قوة قانونية ملزمة للأطراف. كما أن فعالية

هذا الحكم تبقى رهينة بمدى التزام الإدارة بتنفيذه، وهو ما يستدعي في بعض الحالات اللجوء إلى وسائل قانونية كالغرامة التهديدية لضمان احترامه.

وعليه، فإن تطوير نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية يقتضي تعزيز التكوين المتخصص للقضاة في المجال الاستعجالي، وتكريس الرقمنة في الإجراءات القضائية، وتوضيح بعض النصوص القانونية لتفادي الغموض، فضلا عن تفعيل وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية. كما يستحسن العمل على نشر الوعي القانوني لدى الأفراد بأهمية هذه الدعوى كوسيلة وقائية فعالة لحماية حقوقهم.

وفي الأخير، يمكن القول إن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية تمثل آلية قانونية ضرورية لا غنى عنها في دولة القانون، إذ تجسد رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، وتُكرّس مبدأ المشروعية، بما يضمن تحقيق التوازن المنشود بين السلطة والحرية.

توصلت دراستنا إلى جملة من النتائج التي تؤكد صحة الفرضيات المعتمدة، من أبرزها:

أن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية تُعد استثناءً على مبدأ عدم الأثر الموقف لدعوى الإلغاء، مما يعزز دورها في حماية الحقوق .

أن المشرع الجزائري نجح إلى حد كبير في تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد، من خلال تنظيم دقيق لشروط وإجراءات هذه الدعوى .

أن الارتباط الوثيق بين دعوى وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء يُكرّس وحدة الخصومة الإدارية ويمنع تعارض الأحكام .

أن منح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تقدير عنصر الاستعجال وجدية الطعن يساهم في تحقيق حماية قضائية فعالة .

أن التعديلات التشريعية الأخيرة ساهمت في تسريع الفصل في طلبات وقف التنفيذ وتعزيز دور القضاء الاستعجالي الإداري .

أن الحكم بوقف التنفيذ يتميز بطبيعة مزدوجة، فهو مؤقت من حيث آثاره، وقطعي فيما فصل فيه، مما يمنحه حجية نسبية .

أن نظام الطعن في أوامر وقف التنفيذ يعكس تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة بعد التعديل الذي أقر قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن .

في ضوء ما تم التوصل إليه، يمكن اقتراح جملة من التوصيات:

ضرورة تعزيز تكوين القضاة في مجال القضاء الاستعجالي الإداري بما يضمن حسن تقدير عنصر الاستعجال وجدية الطلب .

العمل على تبسيط الإجراءات أكثر، خاصة فيما يتعلق برفع الدعوى إلكترونيًا وتعميم الرقمنة على مستوى الجهات القضائية الإدارية .

توضيح بعض النصوص القانونية المتعلقة بشروط وقف التنفيذ لتفادي الغموض وتوحيد الاجتهاد القضائي .

تعزيز دور القضاء الاستعجالي كآلية فعالة لحماية الحقوق من خلال تقليص الآجال أكثر وضمان سرعة تنفيذ الأوامر القضائية .

تكريس رقابة أكثر صرامة على الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأوامر القضائية، خاصة من خلال تفعيل الغرامة التهديدية .

تشجيع الأفراد على اللجوء إلى هذه الدعوى كوسيلة وقائية لحماية حقوقهم بدل الاكتفاء بطلب التعويض بعد وقوع الضرر.

قائمة المصادر والمراجع

1 قائمة المصادر و المراجع

1أولًا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
2. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
4. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2) الكتب:

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

2. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

3. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

4. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

5. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

6. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989.

7. عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

8. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

9. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بالإلغاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

11. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

12. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

13. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.

14. عمار بوضياف، القرار الإداري: دراسة تشريعية وقضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور، الجزائر، 2010.

16. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

17. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985

18. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الاستثنائي وشروطه)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

19. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

20. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

21. مصطفى السيد دبوس، تثمين خدمات الدولة في إطار المرفق العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، بغداد، دون سنة .

22. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2011.

2. ناصر غنيم الزيد، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

ب- مذكرات الماستر

1. بطاحي بلخير مروى، بطاحي بلخير فايزة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة تموشنت، 2024.
2. بوطبيق نصر الدين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2017.
3. بوغاغة يسرى، وقف التنفيذ أمام الجهات القضائية الإدارية في ظل القانون 13-22، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2024.
4. العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2013.
5. محمد صحراوي، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015.

ثالثاً: المقالات العلمية (المجلات)

1.أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة المفكر، دون سنة .

2.بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2022.

3.بوفنار بديعة، مخاشف مصطفى، "شروط دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2025.

4.عبد العزيز نويري، "المنازعة الإدارية في الجزائر"، مجلة مجلس الدولة، 2006.

5.غيتاوي عبد القادر، "القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2013.

خامساً: المراجع الإلكترونية

1. وسام صبار العاني، "الشروط المتعلقة بطبيعة العمل الإداري"، موقع المرجع الإلكتروني، 2026.

قائمة الفهرس

شكر و تقدير	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	أ
المبحث الأول: ماهية دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية	2
المطلب الأول: تعريف دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية	2
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى وقف التنفيذ	4
الفرع الأول: مبدأ غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية	4
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية استثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء	6
المطلب الثالث: تمييز دعوى وقف التنفيذ عن الدعاوى الإدارية الأخرى	9
الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري بتدخل من الإدارة	9
الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرار قضائي	11
المبحث الثاني: شروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية	13
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري	13
الفرع الأول: أن يكون العمل قرارا إداريا موجودا	14
الفرع الثاني: أن يكون القرار نهائيا ومؤثرا	15
الفرع الثالث: أن يكون القرار صادرًا عن سلطة إدارية وطنية	16
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمدعي (الصفة والمصلحة و الأهلية)	17
الفرع الأول: شرط الصفـــــــــة	17
الفرع الثاني: شرط المصلـــــــــحة	19
الفرع الثالث: شرط أهلية التقاضي	22
المطلب الثالث: شرطا الاستعجال والجدية	25

الفرع الأول: شرط الإستعجال	26
الفرع الثاني: شرط الجدية	28
المبحث الأول: ميعاد إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية	33
المطلب الأول: الجهة المختصة في طلب وقف التنفيذ	33
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية	34
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية	36
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ	37
الفرع الأول: ميعاد رفع الدعوى	37
الفرع الثاني : إجراءات رفع دعوى تنفيذ	38
المطلب الثالث: النظام الإجرائي لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري	40
الفرع الأول: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع	41
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال	43
المبحث الثاني: آثار الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري	45
المطلب الأول: مبررات وقف تنفيذ القرار الإداري	45
الفرع الأول: تعسف الإدارة ومخالفتها لمبدأ المشروعية	45
الفرع الثاني: بطء الفصل في دعاوى الإلغاء	46
المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ	47
الفرع الأول: الأمر الصادر بوقف التنفيذ حكم قضائي مؤقت	47
الفرع الثاني: الأمر بوقف التنفيذ حكم قضائي قطعي	48
المطلب الثالث: الطعن في أوامر وقف التنفيذ	49
الفرع الأول: الطعن في الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع	49

الفرع الثاني: الطعن في الأمر الصادر بوقف التنفيذ عن قاضي الاستعجال	**54**
خلاصة الفصل	**56**
1قائمة المصادر و المراجع	**62**
قائمة الفهرس	**67**
الملخص	

الملخص

الملخص:

تعد دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة القرارات الإدارية التي قد يترتب على تنفيذها أضرار يصعب تداركها. وتبرز أهمية هذه الدعوى في تحقيق التوازن بين ضرورة تمكين الإدارة من ممارسة صلاحياتها وضمان استمرارية المرفق العام، وبين احترام مبدأ المشروعية وحماية المراكز القانونية للأفراد. ويتميز نظام وقف التنفيذ بطابعه الاستعجالي والمؤقت، إذ يهدف إلى تعليق آثار القرار الإداري إلى حين الفصل في النزاع الموضوعي دون المساس بأصل الحق. كما أسهمت التعديلات التشريعية الحديثة في تعزيز فعالية هذه الدعوى من خلال تبسيط إجراءاتها وتدعيم دور القضاء الإداري في توفير الحماية القضائية العاجلة. وبذلك تمثل دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمانة أساسية لترسيخ دولة القانون وتكريس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

الكلمات المفتاحية:

دعوى وقف التنفيذ، القرار الإداري، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، الاستعجال، مبدأ المشروعية، الحماية القضائية، المصلحة العامة.

Abstract

The action for the suspension of administrative decisions is considered one of the most important legal mechanisms established to protect individual rights and freedoms against administrative decisions whose implementation may cause irreparable harm. Its significance lies in achieving a balance between enabling the administration to exercise its powers and ensure the continuity of public services, while safeguarding the principle of legality and protecting individuals' legal positions. The suspension system is characterized by its urgent and temporary nature, as it aims to halt the effects of an administrative decision until the substantive dispute is resolved, without affecting the merits of the case. Recent legislative reforms have strengthened the effectiveness of this mechanism by simplifying procedures and enhancing the role of administrative courts in providing prompt judicial protection. Consequently, the suspension of administrative decisions constitutes a fundamental guarantee for upholding the rule of law, reinforcing judicial oversight over administrative actions, and maintaining a balance between public interest and individual rights.

Keywords:
Suspension of Execution, Administrative Decision, Administrative Judiciary, Annulment Action, Urgency, Principle of Legality, Judicial Protection, Public Interest.